جامعة تلمسان

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس السندات التنفيذية

لطلبة السنة الثانية ماستر

الأستاذ : غلاي محمد

السنة الجامعية :2020/2019

محاضرات في مقياس السندات التنفيذية

لطلبة السداسي الثالث ماستر قانون قضائي

مقدمة عامة:

الالتزام واجب قانوني خاص يلزم المدين بعمل أو الامتناع عن عمل لمصلحة الدائن الذي له الذي له سلطة إجباره على أدائه. و يقسم الفقه القانوني الالتزام المدني إلى عنصرين هما ، عنصر المسؤولية ، و يمثل عنصر الجبر في الالتزام أي إمكانية جبر المدين قانونا على الوفاء بما التزم به ، أما العنصر الثاني فهو عنصر المديونية ، على هذا الأساس يمكن للدائن إجبار مدينه على الوفاء إذا يقم به عن رغبة و اختيار .

و الإلتزام الطبيعي هو التزام سقط منه عنصر المسؤولية لكن يبقى مع ذلك الدين قائما في ذمة المدين .أي أن المدين بإلتزام طبيعي و إن كانت ذمته مشغولة بإلتزام إلا أن دائنه لا يستطيع إجباره على الوفاء، و هذا ما نصت عليه المادة 160 من القانون المدني الجزائري بقولها "...غير أنه (المدين) لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعيا ، هذا و يرجع الأصل التاريخي للالتزام الطبيعي إلى القانون الروماني .

و التنفيذ إما يكون اختياريا أو تنفيذ جبريا ، حتى لو قام به المدين خوفا من قهره على الوفاء بما أعده التنظيم القانوني من وسائل فقيام التنفيذ من جانب المدين يكون عملا إراديا ، و هذا النوع من التنفيذ يتم دون أن يتحرك عنصر المسؤولية في الإلتزام .

و لا يثير هذا النوع أية مشكلة إلا في حالة رفض الدائن ما يعرضه المدين عليه ، و على المدين في هذه الحالة القيام بعرض ما وجب عليه أداؤه عرضا فعليا و يودعه بمكتب المحضر القضائي ، و عند الإقتضاء بأمانة ظبط المحكمة ، و يطلب من المحكمة القضاء بصحة عرضه إبراءا لذمته طبقا للمادة 584 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما إذا لم يقم المدين بالوفاء بما التزم به طوعا و اختيارا و التجأ الدائن إلى عنصر . المسؤولية للحصول على حقه جبرا رسمي هذا التنفيذ بالتنفيذ الجبري.

و سواءا كان التنفيذ الجبري لصالح فرد أو دائن واحد أو تنفيذ جماعي لصالح جماعة من الدائنين ، فإن اجراءات التنفيذ الجبري تتخذ تحت اشراف السلطة القضائية لضمان حقوق الدائنين و كذلك الغير باعتبار أن التنفيذ الجبري خصومة تتبع بشأنها إجراءات حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث حدد وسائل إجبار المدين و قهره لإرغامه على تنفيذ الالتزام كالحجز على ممتلكاته.

نظام قاضي التنفيذ و المحضرين القضائيين:

الفرع الأول : نظام المحضرين

أولا: مفهوم نظام المحضرين

يقصد بهذا النظام أن يتقدم طالب التنفيذ بطلبه إلى المحضر القضائي الذي ينهض التنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، ويتولى إجراءاته من بدايتها إلى نهايتها دون أن يتوقف ذلك على إذن من القاضي ودون رقابة قضائية على الإجراءات، ولا يعني الأخذ بنظام المحضرين استبعاد كل دور للقضاء في مجال التنفيذ بل يبقى الفصل في منازعات التنفيذ من اختصاص القضاء، وسوف ندرس هذا النظام على ضوء الأحكام التي وردت في القانون الفرنسي باعتباره التشريع الذي اجتهد في تنظيم وتطوير هذه المهنة وكذلك هو الأصل الذي استمدت منه باقي التشريعات الأخرى هذا النظام حيث ظهر النظام بصفة واضحة

في فرنسا غداة قيام الجمهورية الثانية وذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1818 الذي قنن الأوضاع التي كانت سائدة قبل الثورة باعتبارها هي التي جعلت المحضر معاونا حقيقيا من أعوان العدالة، وحصرت وظيفته بالأساس في اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئات العدالة.

ثانيا: المركز القانوني للمحضر القضائي

فالمحضر القضائي هو موظف عام تنحصر مهمته قانونا بإعلان الأوراق القضائية و1818 التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في حدود القانون، بناء على طلب صاحب التنفيذ دون أن يتوقف ذلك على إذن من القاضي ودون رقابة قضائية على الإجراءات، وله أن يستعين بالقوة العمومية عند الاقتضاء وذلك ما يستخلص من المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

وفي 12 هذا النظام يعتبر المحضر ممثلا للسلطة العامة ووكيلا عن طالب التنفيذ إلا أن هناك من يذهب بالقول أن المحضر لا يعد وكيلا عن طالب التنفيذ فهو لا يمثل الخصم، ولا يعمل من المصلحة الخاصة، وإنما من المصلحة العامة في الحماية التنفيذية .

الفرع الثاني: نظام قاضي التنفيذ

أولا: مفهوم نظام قاضي التنفيذ.

يقتضي هذا النظام تخصيص من القضاء يرأسها قاض متخصص يعاونه عدد من الموظفين يتولون القيام بكافة أعمال التنفيذ، ويختص هذا القاضي بأمرين أساسيين هما، أولا الإشراف على كافة التنفيذ، وثانيا الفصل في كافة المنازعات المتعلقة به، ويجري التنفيذ في : هذا النظام من بدايته حتى نهايته تحت إشراف القضاء: والفقه

الإجرائي الحديث يرى أن هذا النظام يعد انعكاسا للفكر الذي يسعى نحو إبراز وتأكيد دور القضاء في التنفيذ الجبري، باعتبار أن التنفيذ هو المرحلة الأخيرة من مراحل الحماية القضائية للحقوق(11)) الأمر الذي أغلب التشريعات الحديثة تأخذ به ومنها بالخصوص التشريع المصري والفرنسي.

أ- في القانون المصري: لقد عرف هذا النظام بموجب المادة 274 مرافعات منه ،حيث تم تخصيص هيئة قضائية في كل محكمة تكلف أساسا بالإشراف على جميع شؤون التنفيذ والاختصاص دون غيرها بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية طبقا للمادة 275 من المرافعات المصري)13)) حيث يفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية بحكم موضوعي، ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بحكم وقتي بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة .

ب- وفي القانون الفرنسي(15) (يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد 275 من قاضي التنفيذ الشخص الأساسي لإصلاح قانون التنفيذ، ويمارس تلك الوظيفة رئيس محكمة المرافعة الكبرى(16)) ويمكن له أن يفوض اختصاصاته إلى أحد قضاة المحكمة، وأسندت له بالأسا س الاختصاصات التالية:

* الإشراف على جميع التنفيذ، حيث يراقب الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها المحضر القضائي(17).

* الفصل في جميع إشكالات التنفيذ، وله إتخاذ أي تحفظي، ويرجع له في حالة صعوبة التنفيذ.

* الفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة بسبب التنفيذ.

* يختص بمنح مهلة الميسرة طبقا للمادة 1244 ف 1 من القانون المدني الفرنسي إذا توافرت حالة الاستعجال.

ثانيا: مبررات الأخذ بنظام قاضي التنفيذ

هناك عدة مبررات أساسية تبرز أهمية هذا النظام وتؤيد فكرة الأخذ به، نعرضها فيما يلي:

أ- يعمل هذا النظام إلى جمع مسائل التنفيذ أمام قاض واحد، بمعنى توحيد الإشراف والإختصاص فيما يتعلق بالتنفيذ القضائي، الأمر الذي يسهل للمتقاضين معرفة هذا القاضي واللجوء إليه بسهولة بدلا من نظر مسائل التنفيذ أمام عدة قضاة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تيسير الإجراءات وتنسيقها تفاديا من تناقض الأحكام م .).

ب-رقابة التنفيذ، حيث يقوم القاضي بمتابعة التنفيذ ورقابة أعمال القائمين بالتنفيذ في كل مراحله واتخاذ ما يلزم من تدابير خاصة بالتنفيذ، كما يختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية.

ج- ومع ذلك فإن الدول التي أخذت بهذا النظام، قد استبقت أو أنشأت عدد كاف من معاوني قاضي التنفيذ وهم بالأساس المحضرين ومأموري التنفيذ.

فالمشرع المصري استبقى على نظام المحضرين واحتفظ لهم بكل اختصاصاتهم في مجال التنفيذ وهو ما سار عليه القانون الفرنسي، بينما القانون السوري استبقى المحضرين وأسند إليهم أعمال الإعلان، وأسند إلى مأموري التنفيذ أعمال التنفيذ، وهناك من الدول لا تعرف المحضرين كالقانون العراقي واللبناني (21)) أما الجزائر لقد عرفت هذا النظام في بداية التسعينات ولكن سرعان ما تم التخلي عليه ليحل محله نظام المحضرين.

و السند التنفيذي في القانون المصري هو ورقة مكتوبة بشكل حدده قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وثابت بها التزام قانوني لمصلحة الدائن حاملها، هذا الالتزام يُراد تنفيذه جبراً لامتناع المدين عن تنفيذه اختياراً. الغرض من السند التنفيذي هو الشروع في التنفيذ الجبري للالتزامات؛ أي إجبار المدين على تنفيذ التزاماته بالاستعانة بالسلطة التنفيذية بعد امتناعه عن التنفيذ طوعًا. ومن هنا، لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي ثابت به الالتزام المُراد تنفيذه جبراً.لا يحتاج حامل السند التنفيذي إلى أية إضافية لإثبات أنه صاحب الحق الثابت في السند؛ لأنه1244 السند في يد حامله عاملٍ كافٍ بحد ذاته لإثبات ذلك. وقد حدد قانون المرافعات المصري الشكل والمضمون اللازم تواجدهما في أي سند تنفيذي، كما حدد الأوراق التي يُمكن اعتبارها سنداً تنفيذياً؛ وبالتالي، لا تعتبر أية ورقة سنداً تنفيذياً ما لم ينص قانون المرافعات المصري على اعتبارها كذلك. ولا يجوز أن يكون السند التنفيذي شفوياً، بل اشترط القانون المصري فيه أن يكون مكتوباً. ويكون السند التنفيذي في عدة صور؛ هي: الأحكام القضائية، والأوامر، وأحكام المُحكّمين، والمُحررات المُوثّقة، ..والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية.

و يثير التنفيذ العديد من الإشكالات يستوجب اجراؤه تحت إشراف القضاء و هذا المعمول به في معظم الأنظمة القانونية و من ثم فيعتبر التنفيذ خصومة لأنه رابطة قانونية بين الأطراف حول حق معين يتم استفاؤه وفقا لإجراءات قانونية تكون مثارا لإشكالات . على هذا الأساس سيتم دراسة مواضيع عديدة يثيرها موضوع التنفيذ تتناول موضوع و أشخاص التنفيذ و أحكامه العامة و السندات التنفيذية و التنفيذ الجبري ، و طوارئ التنفيذ ، و هذا وفقا للخطة التالية :

الفصل الأول : أركان التنفيذ

الفصل الثاني: أحكام التنفيذ

الفصل الثالث: الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي

الفصل الرابع : منازعات التنفيذ

الفصل الأول : أركان التنفيذ

تتمثل أركان أو عناصر التنفيذ في ثلاث أركان أساسية و هي أشخاص التنفيذ و موضوع التنفيذ و السندات التنفيذية.

المبحث الأول: أشخاص التنفيذ

أشخاص التنفيذ بصفة أساسية هما الدائن و المدين أو كما يسمى طالب التنفيذ و الشخص الملزم بالتنفيذ و يسمى المنفذ عليه بإعتبارهما طرفي الرابطة القانونية المنشئة لعنصر المسؤولية و حق الدائن في التنفيذ.

و يدخل في هذه الرابطة الغير الذي قد تمسه اجراءات التنفيذ و يمتد إليه السند التنفيذي و لو لم يكن طرفا فيه.

لكن هذه الرابطة القانونية لم يترك المشرع افراغها وفقا لإرادة الأطراف و لكن جعل ذلك تحت إشراف السلطة العامة ممثلة في القائم بالتنفيذ و هو المحضر القضائي و السلطة القضائية المشرفة على التنفيذ

و صفة الطرف في التنفيذ ، لإيراد منها بالضرورة أن يكون الموصوف صاحب مصلحة مباشرة ، لان المعنيين المباشرين هما اثنان ، طالب التنفيذ و المنفذ عليه، إنما يستمد صفة الطرف من ضرورة إشراكه في الإجراء لما يقرره القانون .

المطلب الأول: طالب التنفيذ و المنفذ عليه

. و هما الدائن و المدين يشكلان رابطة الالتزام و هما المعنيان أساسا بإجراءات التنفيذ

:(الفرع الأول: طالب التنفيذ (الدائن

طالب التنفيذ هو من يطلب اجراء التنفيذ بإسمه و لمصلحته على أموال مدينه ، سواء كان دائنا عاديا أو دائنا ممتازا أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، و سواء كان التنفيذ عن طريق الحجز أو غيره من طرق التنفيذ كالتنفيذ العيني و مصطلح طالب التنفيذ هو الأكثر شمولا و الأكثر دقة لأنه ينطبق على كافة طرق التنفيذ و يكون معبرا عن الموضوع أفضل من مصطلح الحاجز

و يشترط أن يكون طالب التنفيذ صاحب صفة و مصلحة ، و تطبق أحكام البطلان المشار إليها في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالنسبة للتنفيذ فلا يستساغ قيام شخص فاقد لأهلية الأداء بسبب صغر السن أو لمرض عقلي أن يُطالب بالتنفيذ ما دام غير مؤهلا قانونا للتصرف و المعيار هنا هو وقت التنفيذ و ليس وقت ستعادة الحق ، فقد يكون طالب التنفيذ كامل الأهلية وقت صدور الحكم أو التعاقد ثم يصاب لاحقا بما يحول دون تمكنه من استعادة حقه بنفسه فيتوب عنه وليه أو من تعينه المحكمة قانونا . و وجوب توافر الصفة في طالب التنفيذ لا تحول دون إمكانية أن ينوب عنه وكيله أو ورثته في حالة الوفاة على أن يتم تبليغ المنفذ عليه قبل البدئ في التنفيذ بالسند الذي يخول الصفة للوكيل أو الوارث إلى جانب إعلان السند التنفيذي و إلا كان للمنفذ عليه أن يحتج ببطلان الاجراءات . هذا و تنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يجوز لأي

شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. هذا و قد قال بعض الفقه بأن الاهلية اللازمة في التنفيذ هي أهلية الإدارة و ليس أهلية التصرف لأن من أعمال التنفيذ من قبيل أعمال الغدارة الحسنة حيث يهدف إلى تمكين طالب التنفيذ من استفاء حقه دون أن يحمله بأي التزامات مالية ، فيجوز ذلك للقاصر المأذون له بالغدارة مباشرة إجراءات التنفيذ ، و الوكيل دون الحصول على إذن من المحكمة.

(الفرع الثاني : المنفذ عليه (المنفذ ضده

و هو الطرف الذي يجري التنفيذ لاعليه أو ضده أي الطرف السلبي في التنفيذ الجبري و هو أصلا المدين بالاتزام قبل الدائن صاحب السند التنفيذي سواءا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، كما هو الشأن بالنسبة للكفيل عملا بنص المادة 644 من القانون المدني أو يكون مسؤولا مدنيا مثل الأب مع ابنه القاصر ، المهم أنه هو من تتخذ إجراءات التنفيذ ضده لإجباره على الوفاء بالدين.

و يشترط أن تتوافر في المنقد ضده الصفة في إتخاذ الاجراءات ضده ، كما ينبغي أن توجه إجراءات التنفيذ الجبري على من يتمتع بالأهلية و على هذا الأساس يجب أن يكون السند التنفيذي متضمنا هوية المدين حتى تثبت له الصفة. و يكون متوافرا على الأهلية اللازمة لتحمل مسؤولية التنفيذ ، أي أن تكون الأهلية قائمة وقت إجراءات التنفيذ ، لأنه قد تطرأ ظروف لاحقة على التنفيذ يترتب عليها فقدان المدين لأهليته و من ثم تنعدم صفته القانونية . و تتخذ عند إجراءات التنفيذ على الغير القائم مقامه

المطلب الثاني: الأطراف الأخرى:

الفرع الأول : المحضر القضائي:

طبقا لنص المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ و ذلك بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي.

و يمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها تحت مراقبة وكيل الجمهورية. و تنص المادة 5 من القانون رقم 03/06 المنظم لمهنة المحضر القضائي ، على أن المحضر القضائي ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات و الإعلانات القضائية و الإشعارات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك ، كما يقوم المحضر بتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ما عدا المجال الجزائي و كذا المحررات أو السندات في السندات في شكلها التنفيذي ، كما يقوم المحضر بتحصيل كل ديون مستحقه وديا أو قضائيا ، و البيع العمومي للمنقولات و الأموال المنقولة المادية و القيام بالمعاينات.

هذا و ينبغي على المحضر و إثبات أعماله في محاضر موقعة و مدموغة حتى تكون حجة على ما تضمنته.

و يتحمل المحضر القضائي المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير بمناسبة أداءه لمهامه.

و لتمكينه من أداء مهامه خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يزوده بها ، و يحميه القانون من كل أشكال الإعتداء.

هذا و يستخلص من أحكام المواد 04 و 14 و 33 من القانون رقم 06 /03 بأن المحررات الصادرة عن المحضر القضائي هي سندات ذات حجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير و ذلك يعود لـ:

صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها.1

أن المحضر القضائي مفوض بصريح المادة 04 المذكور أعلاه من قبل السلطة العامة.2

أن العقود و السندات يتم توقيعها و دمغها بخاتم للدولة الخاص به تحت طائلة البطلان .3
. وفقا للمادتين 14 و 33 من القانون أعلاه

الفرع الثاني: الغير كطرف في التنفيذ

الغير في التنفيذ هو كل شخص ليس طرفا في العلاقة القانونية إلا أن له صلة أو رابطة بالمال المراد التنفيذ عليه فتجعل هذه الرابطة منه ذا صفة تتخذ قبله اجراءات التنفيذ إعمالا لمبدأ المسؤولية و مثاله في إجراءات الجبري ، الغير في حجز ما للمدين لدى الغير، و الحارس القضائي على عقار أو منقول صدر حكم بتسليمه إلى مالكه.

و رغم أنه ليس مدينا شخصيا للدائن تثبت له صفة المنفذ ضده بالنظر إلى الرابطة بينه و بين المدين قبل الدائن.

فالغير هو من يلزمه القانون بأن يشترك في اجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفا فيه

و سريان التنفيذ بالنسبة للغير هو عبارة عن استثناء من قاعدة الأثر النسبي للأحكام و العقود أي سريانها على أطرافها فقط .

و يعتبر من الغير:

المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير بإعتباره المدين.1.

الحارس القضائي حيث يلتزم بتسليم المنقول أو العقار الموضوع تحت الحراسة لمن تثبت .2
. له ملكيته

محافظ الشهر العقاري و هو يقوم بمحو القيود أو شطبها بناءا على حكم قضائي.3

4. ضابط الحالة المدنية الذي يلزم بموجب حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة أو قاضي الحالة المدنية يقيد في سجلات البلدية كالوفاة أو الزواج أو الميلاد أو تصحيح عقد

5. التنفيذ على الكفيل : و هو الشخص الذي يضمن دين المدين قبل الدائن الذي يحق له التنفيذ عليه في حالة إخلال المدين بإلتزاماته.

الفرع الثالث: السلطة العامة:

القاعدة أنه ليس للشخص اقتضاء حقه بنفسه ، فإن الدائن لا يستطيع بنفسه القيام بإجراءات التنفيذ ضد مدينه، بل يجب عليه أن يلتجأ إلى السلطة العامة، لتقوم بالتنفيذ نيابة عنه بناءا على طلب منه، و ذلك منعا للظلم و التعسف الذي يقوم به الدائن في مواجهة مدينه ، و حفاظا على مشاعر المدين المحجوز عليه، و أيضا لحفظ النظام العام و الأمن تفاديا لأي عمل قد يقوم به المدين عندما يفقد شعوره، و لذلك فإن بعض القوانين تمتع حضور الحاجز .

هذا و يشار إلى أن بعض الأنظمة تأخذ بنظام قاضي التنفيذ كما هو الشأن في مصر و سوريا على مستوى المحكمة المختصة بالتنفيذ .

و في القانون الجزائري تتمثل دور السلطة العامة في عملية الإشراف على التنفيذ بإعتباره خصومة قضائية بحيث ترفع إليها جميع إشكالات التنفيذ كالمنازعة الوقتية مثلا.

و قد نصت المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن رئيس المحكمة يتولى النظر في إشكالات التنفيذ الواردة في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون ، و يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال و يدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال.

و يختص رئيس المحكمة كذلك بالنظر في العرائض المتعلقة بالحجوز طبقا للمواد 649 و 667 و 687 و 722 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذ يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها. و الحجز التنفيذي لكل دائن بيده سند تنفيذي على ما يكون لمدينه لدى الغير من أموال منقولة بموجب أمر على عريضة بنفس الأشكال السابقة ، و يقدم طلب الحجز على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار ، من طرف الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي .

و حالة أخرى تتعلق بعدم قيام المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالفاء وفقا للمادة 612، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات ، و يتم الحجز بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي ويجد بدائرة اختصاصها الأموال المراد جردها.

و تتدخل السلطة العامة بواسطة النيابة عن طريق تسخير القوة العمومية لتسهيل مهمة المحضر القضائي، في حالة ما إذا عارضته صعوبات ، كما أن وكيل الجمهورية يمارس رقابته الإدارية على القائم بالتنفيذ بحيث يبث في الشكاوي الموضوعة إليه و التي قد تثير مسؤولية المحضر الجزائرية كما يحق له إجراء التفتيش في مكتب المحضر القضائي.

المبحث الثاني: موضوع التنفيذ

تفيد الفقرة الأولى من نص المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يُبلغ المطلوب في التنفيذ الجبري بالسند الرسمي ، أيا كان حكما هو أم سندا عاديا ، و يكلف بالسعي إلى التنفيذ في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ التبليغ بالسند المعني ، و هو ما يمكن تسميته بالتنفيذ الطوعي ، أما الفقرة الثانية من ذات النص ، فجاءت على

سبيل الإحالة فقد أحالت الأطراف المعنية بالتبليغ إلى تطبيق أحكام المواد من 406 إلى 416 من هذا القانون ، و هي التي تتعلق بإجراءات تبليغ العقود الرسمية بدءا بالمنقولات و إذا لم تحقق الغاية يتم الحجز على العقارات بشرط عدم التعسف في استعمال الحق ، و القاعدة أن كل أموال المدين ضامنه لديونه عملا بنص المادة 188 من القانون المدني ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و نتيجة لذلك لا يمنعه الدائن العادي من الحجز على عين مملوكة لمدين و لو كانت مثقلة برهن أو امتيازات لدائن آخر ن لأن الرهن أو الإمتياز يمنح للدائن حق التقدم على غيره من الدائنين في استفاء دينه من ثمن العين و لا يخصه دونهم بالحجز عليها.

و لا يلزم الدائن بإثبات أن الأموال محل التنفيذ مما يجوز حجزها ، إنما يقع على من يتمسك ببطلان الحجز أن يثبت عدم قابلية تلك الأموال للحجز .

المطلب الأول: التنفيذ على أموال المدين

يشترط لصحة التنفيذ على أموال المدين أو الأموال محل التنفيذ أن تكون ملكا للمدين (فرع 188)

(و أن تكون من الأموال غير القابلة للحجز (فرع ثاني

الفرع الأول: أن تكون الأموال المراد التنفيذ عليها ملكا للمدين

تتخذ اجراءات التنفيذ على أموال المدين و في مواجهته لإجباره على الوفاء بالدين، و هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت بالسند التنفيذي

و لا يمكن مباشرة التنفيذ على ما لا يملكه المدين لعدم قابلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين أثناء التنفيذ مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بين الغير و المدين.

هذا و يختلف مركز المنفذ ضده عن مركز المدعي عليه في الدعوى ، ذلك أن الدعوى تتصل بإدعاء معين يراد تحقيقه و لهذا يجب دعوة المدعي عليه لإبداء دفاعه ، أما في التنفيذ فيتعلق الأمر بحق مؤكد يراد اقتضاؤه جبرا عن المدين ، و لهذا فلا أهمية لحضور المنفذ ضده ن إلا أنه يعلن قبل البدء في التنفيذ بالسند التنفيذي .

و يجب أن تتضح صفة المنفذ ضده المالك للأموال من السند التنفيذي ذاته و ذلك بأن يلزمه السند بأداء معين لمصلحة طالب التنفيذ . فإذا صدر حكم ضد أحد المدينين المتضامنين لا يصح تنفيذ هذا الحكم على مدين متضامن آخر لم يصدر الحكم ضده و لم يتضمن أي التزام في مواجهته ، أو إذا صدر حكم ضد شركة ، فلا يجوز بموجبه على أموال الشريك الموصي وفاء لديون هذه الشركة.

و إذا كانت الاموال المراد التنفيذ عليها ملكا للمدين المحبوس فطبقا للمادتين 77-و 78 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون يمنع عليه الاحتفاظ بالنقود و المجوهرات و الأشياء الثمينة مع احتفاظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية و بترخيص من القاضي المختص ، و لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا على أن يتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة طبقا للمادة 68 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الأموال غير القابلة للحجز

نصت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز الحجز الأموال التالية:

و النص عموما ، يمنع الحجز و بالتالي التنفيذ على ما ورد في البنود (13) و تفصيلا ، و تتعلق هذه البنود بـ:

1. أموال الدولة عموما مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية

الأموال المتعلقة بالوقف العام أو الخاص ما عدا الثمار و الإيرادات.2

أموال السفارات الأجنبية.3

النفقات المحكوم بها فضاءا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى .4 .المضمون

الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها.5

الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده .6 الذين يعيشون معه و الملابس التي يرتدونها

الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات .7 الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و الخيار للمحجوز عليه في ذلك

أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا يتجاوز قيمتها 8- مائة ألف دينار (100.000 دج) و الخيار له في ذلك

(المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد (1-9

الأدوات المنزلية الضرورية ، ثلاجة ، مطبخة أو فرن المطبخ ثلاث قارورات غاز ، و .10 الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي و الأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه

الأدوات الضرورية للمعاقين.11

لوازم القصر و ناقصي الاهلية.12

و من الحيوانات الأليفة ، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات ، حسب اختيار 13. المحجوز عليه ، و ما يلزم من التبن و العلف و الحبوب لغذائه لمدة شهر واحد (1) و فراش الإسطبل .

و آلية تطبيق النص هنا تعني المحضر القضائي الذي عليه أن يكون حريصا على تطبيق النص بحرفتيه ، و لا يترك المجال أو المبادرة إلى طالب التنفيذ الذي قد لا يروق له التنفيذ بقدر ما يروقه ....في الخصم و إهانته أثناء التنفيذ .

المطلب الثاني :تنفيذ التزام بعمل أو مخالفة التزام بالإمتناع عن عمل

الأصل في الإلتزام هو تنفيذه تنفيذا عينيا أي قيام المدين بتنفيذ عين ما التزم به ن سواءا كان ما تعهد به هو القيام بعمل أو امتناعا عن العمل أو إعطاء .....و من ذلك أن ينقل البائع إلى المشتري ملكية العين المبيعه أو ينجز المقاول البناء الذي تعاقد عليه.

اما إذا كان السند التنفيذي ، يتضمن التزام بعمل أو الإمتناع عن عمل ، ففي مثل هذه الحالات لا نكون بصدد تنفيذ عيني دائما حمل الملتزم على الإستجابة لمحتوى السند .

و قد نصت المادة 625 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على أنه و دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري ، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بالعمل ، أو خالف التزاما بالإمتناع عن عمل ن يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل .

و يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه ، و تنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي و يحرر محضرا بذلك"

الفرع الأول : عدم الإستجابة للسند التنفيذي

تضمنت المادة السالفة الذكر أحكاما عاما في التنفيذ تتمثل في إعمال كافة الإجراءات الخاصة بالتنفيذ الجبري دون استثناء ، و في حالة رفض المنفذ عليه جواز الحجز عليها ، لا يجوز حجز الأموال التالية:

و النص عموما ن يمنع الحجز و بالتالي التنفيذ على ما ورد في البنود (132) جملة و تفصيلا ، و تتعلق هذه البنود بـ :

1. أموال الدولة عموما مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية.

2. الأموال المتعلقة بالوقف العام أو الخاص ما عدا الثمار و الإيرادات

3. أموال السفارات الأجنبية

4. النفقات المحكوم بها فضاءا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون

5. الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له له التصرف فيها

6. الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه، و الملابس التي يرتدونها.

7. الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و الخيار للمحجوز عليه في ذلك .

8. أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء ، مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) و الخيار له في ذلك.

9.1) المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد (

10- الأدوات المنزلية الضرورية ، ثلاجة ، مطبخة أو فرن الطبخ تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالإمتناع عن عمل ظنا منه استحالة إجباره مطلقا على التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصلة في إنهاء علاقة العمل أو الإلتزام بإقامة جدار مضاعف أو غلق منافذ بين جارين او القيام بإصلاح مخارج المياه ، كما قد يخالف المنفذ عليه التزاما بالإمتناع عن عمل ، كأن يتعلق الأمر بوقف الأشغال أو عدم التعرض مما يستحيل معه التنفيذ العين ، ففي مثل هاتين الحالتين أوجد المشرع حلولا بديلة لفائدة طالب التنفيذ تحقق له جبرا لضرره أو تدفع المنفذ عليه نحو الإستجابة لمضمون السند التنفيذي .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم الاستجابة للسند التنفيذي

طبقا للفقرة الأولى من المادة 625 التي تتحدث عن أحكام التنفيذ الجبري ، فإن المحضر القضائي يبادر إلى تحرير محضرا يبين عنه رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بإمتناع عن عمل و يحيل طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة أما للمطالبة بالتعويضات أو توقيع الغرامة التهديدية ما لم يكن قد حكم بها من قبل ، و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فأعطت لطالب التنفيذ صلاحية اللجوء إلى القيام بالعمل المحكوم به ، موضوع الالتزام تحت نفقة المنفذ عليه بإشراف المحضر القضائي الذي يتعين عليه تحرير محضرا بذلك.

و لم تحد المادة 625 السالفة الذكر الجهة المختصة بالفصل في الغرامات التهديدية أو التعويضات، إنما إكتفت بإحالة صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل ، و يرى البعض بأن المحكمة المختصة هي المحكمة التي فصلت في الإلتزام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل.

المبحث الثالث: السندات التنفيذية:

تربط فكرة السند التنفيذي بموضوع التنفيذي الجبري ، و يتمثل السند الرسمي في تلك الوثيقة الصادرة عن جهة رسمية ، و نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلى بسند تنفيذي " و قد عرف الفقه السند التنفيذي بأنه عمل قانوني مؤكد يظهر في شكل معين يعطي لصاحبه الحق في التنفيذ جبرا على المدين .

و السندات التنفيذية متنوعة بالنظر إلى مصدرها فقد يكون السند حكما أو قرارا قضائيا و قد يكون عقد، أو حكم التحكيمي أو محضر أو شيكا أو سفتجة ...و على العموم يكمن تقسيم السندات التنفيذية إلى سندات وطنية و أخرى أجنبية و قد ورد النص على هذه السندات التنفيذية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الأول: السندات التنفيذية الوطنية

و هذه السندات متنوعة و عديدة يمكن ذكرها كما يلي:

الفرع الأول: السندات التنفيذية القضائية

و يعني أن مصدر هذه السندات هو القضاء و هي ناتجة عن خصومة قضائية تنتهي بحكم أو قرار قضائي .

أولا: أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:

الأحكام القضائية هي من أهم السندات التنفيذية و حتى تكون كذلك يجب أن تكون نهائية و حائزة لقوة الشيء المقضى فيه بعد استنفاد كل طرق الطعن العادية.

أما طرف الطعن غير العادية فليس لها أثر موقف لإجراءات التنفيذ. و قد نصت المادة 604 على أن جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.

و لا تقتصر القوة التنفيذية على الأحكام القضائية النهائية بل حتى الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل و هذا إستثناء من القاعدة حينما يعد الحكم بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به

أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة ، و يجوز للقاضي في جميع الاحوال الأخرى أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة (المادة 323 من قانون الاجراءات المدنية و الغدارية

و النفاذ المعجل نفاذ مؤقت أي غير نهائي فمصيره قصير يتوقف على الطعن في الحكم و نتيجة هذا الطعن ، فإن لم يطعن في هذا الحكم أو طعن فيه و تأيد ، استقر ما تم من تنفيذ .أما إذا ألغى الحكم أعيد الحال إلى ما كان عليه

* و في القانون الجزائري هناك نفاذ معجل بقوة القانون و يسمى النفاذ المعجل الحتمي يستمد الحكم هذا الوصف من نص القانون و لا حاجة مطلقا لمطالبة الخصم به ، و هي :

(الأوامر و الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة (المادة 1.303

2. الأحكام الصادرة في المواد التجارية و من ذلك الحكم في مواد الإفلاس، التسوية القضائية . ((م 277 قانون تجاري

(حالة المنازعة في الكفالة (م 589 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.3

4. حالة الأمر بالتخصيص الصادر من رئيس المحكمة على عقارات المدين بناء على طلب دائنه (م 942 من القانون المدني)

أما النفاذ المعجل المعجل القضائي: فيتم الحكم به بناءا على طلب أحد الخصوم الذي له .مصلحة في ذلك، و هذا الحكم أما إن يكون نفاذ معجل وجوبي أو جوازي

النفاذ المعجل القضائي الوجوبي : عبارة عن حالات وردت على سبيل الحصر طبقا للمادة 2/323. على أن يتم طلبه من الخصم بناءا على :

1. وعد معترف به

وجود عقد رسمي.2

إذا كان الحكم قد صدر تنفيذ الحكم سابق حائز لقوة الامر المقضى به.3

الحكم في قضايا النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.4

و بخصوص النفاذ المعجل القضائي الجوازي ، و يتم تطبيقه على الحالات المتبقية التي نصت عليها المادة 3/323 و للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الأمر بالنفاذ المعجل.

و أن الطرف المضرور أو الخصم الآخر له الحق في الإعتراض على النفاذ المعجل

ثانيا: الأوامر الإستعجالية: و طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فهذه الأوامر مشمولة بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها رغم كل طرف الطعن .

ثالثا:أوامر الأداء و الأوامر على عرائض و أوامر التقدير:

هي تلك الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ، و دون تكليف الخصم الآخر بالحضور و في غيبته ، و طبقا للمادة 600 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية تعتبر هذه الأوامر سندات ....و هي :

أ.أوامر الأداء: تنص المادة 306 على أنه" خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعاوي يجوز للدائن بدين من النقود يستحق و حال الأداء و معين المقدار و ثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الإعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو....فاتورة مؤشر عليها من المدين تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين"

و يفصل رئيس المحكمة في هذا الطلب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب إذا تبين أن الدين ثابت أمر المدين بالوفاء بمبلغ الدين و المصاريف و ألا رفض الطلب.

و الأمر بالرفض غير قابل للطعن ، دون المساس بحق الدائن في رفع دعوى وفقا للقواعد العامة المقررة لها.

و يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة رسمية (صيغة تنفيذية) من أمر الأداء و بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، و يتم التنفيذ بعد التبليغ الرسمي و تكليف المدين بالوفاء في أجل 15 يوما و له حق الاعتراض في أجل 15 يوما و يشار إلى ذلك هي المحضر تحت طائلة البطلان .

و كل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة (1) من تاريخ صدوره يسقط و لا يرتب أي أثر (م 309)

ب–الأوامر على عرائض:هي أوامر مؤقتة تصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. و يكتفي فيها القاضي بما جاء في العريضة و المستندات المرفقة لها ، و الأصل فيها أن تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في الموضوع لا يمس بحقوق الأطراف عملا بأحكام المادة 310 ، و طبقا للمادة 311 تقدم العريضة من نسختين مع تعليلها و إرفاقها بالوثائق المحتج بها و مشمولة بالنفاذ المعجل كونها ذا تطبيقة استعجالية لا تمس بأصل الحق، و كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره يسقط و لا يرتب أي أثر.

و في حالة رفض الأمر من رئيس المحكمة يجوز استئنافه خلال 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي (رئيس المجلس القضائي)

ج.أوامر التقدير: و هي الاوامر التي يصدرها القضاء بتقدير مقابل خدمة قضائية معينة ، و هي :

أوامر تحديد المصاريف القضائية ، رسوم مستحقة للدولة ، اجراءات التبليغ ، الخبرة ، الترجمة ، أتعاب المحامي) (م418 417)

:رابعا:القرارات القضائية

و هي تلك القرارات الصادرة القضاء العادي أي المجالس القضائية و المحكمة العليا التي تتضمن التزامات بالتنفيذ ، و القرارات الصادر عن القضاء الإداري أي المحكمة الإدارية و مجلس الدولة و قد أشار البعض و بحق لمسألة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مدى اعتبارها بسندات تنفيذ ما دام أنها محكمة قانون ن و أشار إلى حالتين مهمتين و هما حالة القضاء بالتعويض عن الطعن التعسفي طبقا للمادة 377 و حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض طبقا للمادة 374 في فقرتها الأخيرة.

:خامسا: محاضر الصلح أو الإتفاق

طبقا للمادة 8/600 هي تلك المحاضر المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط اتفاق بين الأطراف لا تتدخل فيه القاضي)، و يثبت هذا الإتفاق في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و كتابة الضبط.

:الفرع الثاني: السندات التنفيذية غير القضائية

:و هي تلك السندات التي مصدرها غير القضاء و لكن يتدخل في إجراءات تنفيذها ، و هي

أولا: أحكام المحكمين: و هي أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها منق بل رؤساء الجهات القضائية المودعة بأمانة الضبط طبقا للمادة 9/600

و يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ، و لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم ، و أساسه انصراف ارادة الأطراف غلى الإتفاق على حل نزاع قائم أو محتمل أمام محكمين معنيين و دون اللجوء إلى القضاء . و قد نصت المواد 1007 1010 من ق.إ.م.إ على شروط التحكيم و إجراءاته و أهمها أن يكون اتفاق التحكيم ثابتا بالكتابة من ذكر أسماء المحكمين أو المحكم

و كيفية تعيينهم تحت طائلة البطلان و في حالة صعوبة تشكيل محكمة التحكيم يقترح رئيس المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها محل ابرام العقد بتعيين المحكم أو المحكمين ، و أن يتضمن موضوع التحكيم أسماء المحكمين ن و يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام القضاء.

و يشترط أن يكون المحكم شخص طبيعي متمتعا بكل حقوقه المدنية و إذا كان شخص معنوي ، يجب عليه تعيين عضوا أو آخر كمحكم طبقا للمادة 1014 و يمكن رد المحكم سبب عدم توافر المؤهلات أو ظهور شبهة أو علاقة قرابة أو علاقة تجارية .

و يصدر حكم التحكيم يجوز قوة الشيء المقضى فيه و بعد أمر من القاضي المختص بتنفيذ هذا الحكم و يصبح في صورة سند تنفيذي و يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ (م1035) خلال مدة شهر واحد من تاريخ النطق بالحكم أمام المجلس القضائي ، و لا تجوز المعارضة فيها إلا من طرف الغير الخارج عن الخصومة ، قبل عرض النزاع على التحكيم

و نص قانون الاجراءات المدنية و الغدارية على التحكيم التجاري الدولي في المواد 1039-1061

ثانيا: الشيكات و السفاتج: تعتبر هي كذلك السندات تنفيذية و ذلك بعد التبليغ الرسمي للإحتجاجات إلى المدين ، و المودعة بأمانة الضبط (م 10/600) ، و الاحتجاج بعدم الدفع هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لإثبات إمتناع المسحوب عليه عن الدفع ليحفظ الحامل حقه في الرجوع على الضامنين طبقا للمادة 1/427 من القانون التجاري

ثالثا: العقود الموثقة: و لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحددة المدة، و (عقود القرض و العارية و الهبة و الوقف و البيع و الرهن و الوديعة (م11/600

و قد أشارت المادة 324 من القانون المدني إلى العقد الرسمي الذي يحرره ضابط عمومي أو موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة ، و العقد الموثق هو عقد رسمي يتم بين طرفي أو بإرادة منفردة ، و العقد الرسمي هو نفس المصطلح الذي استعمله المشرع في المادة 284 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية بصدد الحديث عن موضوع الحجية ، و جرى العمل على إطلاق مصطلح العقود التوثيقية على السندات الرسمية و هي تلك المحررات التي يحررها الموثق بصفته ضابط عمومي . و يتضمن العقد التوثيقي التزاما للتنفيذ الجبري أيا كان التصرف القانوني المنشئ لهذا الإلتزام. و يكون العقد الموثق واجب التنفيذ لأنه تم تحريره بمعرفة الموثق و لأنه يتضمن التزاما و يجب أن ينفذه المدين ، و النص القانوني موضوع الدراسة و ردا عاما يشمل أي عقد لا سيما العقود المشار إليها سابقا ، و هذه العقود لها حجة لا تقبل في مواجهتها إلا بالدفع بالتزوير ، و قد أكدت على هذه الحجية المواد 11 و 31 و 32 من القانون رقم 06-02 المنظم لمهنة الموثق .

هذا و قد ورد تعريف هذه العقود في القانون المدني و قانون الأسرة إذ تنص المادة 467 من القانون المدني على أن الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيء لمدة محددة تقابل بدل ايجار معلوم.

و عرفت المادة 450 من نفس القانون عقد القرض و هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغة من النقود .....شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع و القدر و الصفة)

و تحدثت المادة 588 من نفس القانون على عقد العارية ، كما نصت المادة 202 من قانون الأسرة على عقد الهبة و المادة 213 على عقد الوقف إضافة إلى عقود أخرى كالبيع ، و الرهن و الوديعة ورد النص عليها في المواد 8351882948 590 من القانون المدني.

.رابعا: محاضر البيع بالمزاد العلني و أحكام رسو المزاد على العقار

إن إيداع محاضر البيع بالمزاد العلني بأمانة ضبط المحكمة تصبح سندات تنفيذية طبقا للمادة 12/600 و تشمل بيع المنقول و العقار. و قد نصت المواد 704-713 على إجراءات بيع المنقولات و ذلك برسو المزاد بفارق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع، و نصت المادة 714 على أنه يعتبر محضر البيع برسو المزاد سندا تنفيذيا تجاه المحضر القضائي أو محافظ البيع (أي المشرف على البيع) أما بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العلني فيتم في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يُعينه لهذا الغرض طبقا لنص المادة 763-764 و 765 ، و حكم المزاد غير قابل .لأي طعن

ملاحظة: تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي (م13/600) مثل سندات التحصيل الصادرة عن أملاك الدولة ، و سندات .تحصيل هيئات الضمان الإجتماعي

: المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية

نصت المواد 605-608 على أحكام تنفيذ السندات الأجنبية ، و نصت المادة 605 على أحكام تنفيذ السندات الأجنبية ، و نصت المادة 605 على أنه لا يجوز تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها .الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط القانونية

الفرع الأول: شروط تنفيذ السندات الأجنبية

:و هي كالآتي

أولا:ألا تتضمن هذه السندات ما يخالف قواعد الإختصاص أي أن تكون الجهة التي أصدرت السند و على سبيل المثال محكمة أجنبية أن تكون مختصة بنظر النزاع الذي صدر في شأنه هذا الحكم المراد تنفيذه في الإقليم الجزائري ، قد يكون قرار قضائي أو أمر.

ثانيا:أن يكون هذا الحكم أو القرار أو ....حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، طبقا للقانون المعمول به في البلد الذي صدر فيه أي غير قابل للطعن بالطرق العادية.

ثالثا: ألا يتعارض هذا الحكم أو القرار أو الأمر مع حكم إقرار و هذا الشرط يرتبط بمبادئ مهمة و هي السيادة الوطنية التي تعطي الأولوية للأحكام القضائية الوطنية ، و فكرة استقرار الأحكام القضائية ، و المعاملة بالمثل

رابعا: ألا يكون الحكم أو القرار أو الأمر مخالف للنظام العام و الآداب العامة في الجزائر.

الفرع الثاني:منح الصيغة التنفيذية للسند الأجنبي

متى توافرت الشروط السابق ذكرها ، و ضرورة توافر الشروط الشكلية الواجب توافرها في السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه السند حتى تكتسب صفة السند الرسمي و قابليته للتنفيذ في البلدان صدر فيه و عدم مخالفته للآداب و النظام العام في الجزائر يجعله مؤهلا لمنحه الصيغة التنفيذية وفقا للإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري، و ذلك أمام محكمة مقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها إما موطن المنفذ ضده أو محل التنفيذ و يتم بناءا على أمر على عريضة دون حضور الخصم ثم يتم تكليف أطراف الدعوى بالحضور لإبداء دفعاتهم حول تنفيذ السند الأجنبي ، و يصدر القاضي أمرا بالتنفيذ و يصبح سندا تنفيذيا في الإقليم الجزائري.

ملاحظة: نصت المادة 608 على أن العمل بالقواعد بأحكام المعاهدات الدولية و الإتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر و غيرها من الدول ، و هذا ينسجم مع المبادئ الدستورية التي تقضي بسمو المعاهدة على التشريع و بالتالي يتم العمل بالمادة 605 و 608 في حال

غياب أحكام خاصة بالتنفيذ منصوص عليها في المعاهدات أو الإتفاقيات القضائية التي برمها الجزائر مع دولة أخرى.

الفصل الثاني:أحكام التنفيذ:

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى مجموعة من المسائل بدءا بمقدمات التنفيذ و إجراءاته الأولية و الإشكالات أو الطوارئ التي قد تعترض في هذه المرحلة. و في الحقيقة أن مقدمات التنفيذ تتمثل في ضرورة القيام ببعض الإجراءات الأولية التي تعتبر أجزاءا من اجراءات التنفيذ أو من خصومة التنفيذ

المبحث الأول: مقدمات التنفيذ

مقدمات التنفيذ هي بداية خصومة التنفيذ و إجراءاتها ،و هي الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل طالب التنفيذ في مواجهة المنفذ ضده سواءا كان التنفيذ عن طريق الحجز و البيع أو تنفيذا مباشرا أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل. فبعد أن يتحصل المستفيد أو طالب التنفيذ على السند التنفيذي و توافر شروط التنفيذ أي صحة السند التنفيذي و أن الأموال المراد التنفيذ عليها تكون من الأموال القابلة للحجز عليها...يجب كذلك إحترام الإجراءات الأولية للتنفيذ و هي كالآتي:

المطلب الأول :توافر النسخة التنفيذي و ضرورة إعلانها

قبل البدئ في إجراءات التنفيذ يجب توافر النسخة التنفيذية التي تشكل سندا تنفيذيا ثم ضرورة إعلانه و يجب على المحضر القضائي مراقبة ذلك قبل البدء في عملية التنفيذ.

الفرع الأول: النسخة التنفيذية

لا يجوز التنفيذ إلا بموجب النسخة التنفيذية ، و هي صورة من السند تختلف عن الصورة البسيطة أو العادية و هي الصورة المطابقة للأصل أو التنفيذية و تُحفظ بقلم كتاب المحكمة.

و قد نصت المادة 281 على أن النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية . و توقع و تُسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه ، و تحمل النسخة التنفيذية العبارة التالية " نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ " و كذا ختم الجهة القضائية.

إن الصورة من المحرر الأصلي للسند التنفيذي المذيلة بالصيغة التنفيذية تسمى بالصورة التنفيذية سواءا أكانت حكم أو عقد رسمي موثق حيث لا تختلفان إلا من حيث المصدر ، و في هذه الحالة تصبح النسخة التنفيذية مصدرا رسميا للتنفيذ الجبري.

و يقوم الموثق محرر العقد من جانبه بوضع الصيغة التنفيذية و يحتفظ بالنسخة الأصلية للعقد ليتم الرجوع إليها طبقا للمادة 278 فهي النسخة التي يتوقع عليها الرئيس و أمين الضبط و القاضي المقرر عند الاقتضاء ، و يحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية ، إذن فالنسخة الأصلية التي يمضي عليها الرئيس أو الموثق لا تسلم لأطراف الخصومة أو المتعاقدون إنما يحتفظ بها ضمن أرشيف الجهة القضائية أو مكتب الموثق ليتم الرجوع إليها في حالة وجود نزاع محتمل.

و نظرا لأهمية النسخة التنفيذية فقد نصت المادة 601 على أنه لا يجوز التنفيذ في غير الاحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

و تنتهي بالصيغة الآتية :

أ.في المواد المدنية:

و بناءا على ما تقدم ، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع المحضرين و كذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم ، القرار ". و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء ، لذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية و بناء عليه وقع هذا الحكم.

ب.في المواد الإدارية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و كل مسؤول إداري آخر كل فيما يخصه و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقيموا التنفيذ هذا الحكم ، القرار .

هذا و قد نصت المادة 602 على أن هذه النسخة التنفيذية بإعتبارها سندا تنفيذيا لا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة ، و يجب على أمين الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بأنه سلم نسخة تنفيذية مع تاريخ التسليم و اسم الشخص الذي استلمها .

و لا تسلم للمستفيد إلا نسخة تنفيذية واحدة ، لتفادي تكرار التنفيذي بمقتضى سند تنفيذي واحد. إلا إذا ضاعت أو أتلفت أو مزقت فيكمن للمستفيد طلب الحصول على نسخة أخرى بناء على أمر على عريضة .

و نصت المادة 603 على شروط و إجراءات الحصول على نسخة تنفيذية أخرى ، و هي :

1.تقديم عريضة معللة ، مؤرخة و موقعة منه

2. استدعاء جميع الأطراف استدعاءا صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر و في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا و يمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية.

و استثناءا على ماس بق و في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب – النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله.

الفرع الثاني: إعلان السند التنفيذي :

إعلان السند التنفيذي إلى الشخص المراد التنفيذ عليه هو بمثابة دفع هذا الأخير إلى التنفيذ طوعا و ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالسند الرسمي،و في هذا الصدد نصت المادة 612 على أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري ، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنته السند التنفيذي في أجل 15 يوما ، و يبدو أن نص المادة من حيث صياغته التقنية لم يكن سليما حسب بعض الفقه و قد أصاب في ذلك ، حيث وردت في الفقرة الأولى من هذا النص عبارة "المنفذ عليه"، و كون أن الشخص المحكوم عليه لم يتم التنفيذ عليه بعد ، بل و لم يتم تبليغه بالسند الرسمي ، و من ثم صح وصف المحكوم عليه بالشخص المراد التنفيذ عليه بدلا من المنفذ عليه.

و يتم إعلان الشخص المراد التنفيذ عليه في موطنه الأصلي ، و في حالة تعدد المدين ، + يجب إعلان السند التنفيذي لكل منهم و لو كانوا متضامنين ، فإذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات نيابة عن قبل بدء التنفيذ أو قبل تمامه ، فلا يجوز التنفيذ من قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد إعلان كل منهم بالسند التنفيذي لشخصه ، أو في موطنه الأصلي ، و إنما يجوز تيسيرا للتنفيذ في مواجهة الورثة أن يتم إعلانهم جملة في آخر موطن كان لموروثهم بغير بيان أسمائهم و صفاتهم

و يمثل إعلان السند بداية مرحلة التنفيذ و مقدمة لازمة له لا بد منها تحت طائلة بطلان إجراءات التنفيذ و هذا تلبية للمبدأ المستقر عليه في الإجراءات و هو مبدأ المواجهة ، بحيث يكون الخصم الذي تتخذ قبله الإجراءات على علم بها كي يتسنى له تحضير دفاعه و الإستعداد لها لتجنب اجراءات التنفيذ الجبري الأمر الذي يجعل إعلان السند بمثابة الإعذار في نطاق الإلتزامات .

و قد نصت المادة 613 على البيانات الخاصة التي يجب أن يشتمل عليها اعلان السند أو التكليف بالوفاء و ذلك تحت طائلة البطلان و هي :

1. إسم و لقب طالب التنفيذ و صفته ، شخصا طبيعيا أو معنويا ، و موطنه الحقيقي و موطن مختار له في دائرة إختصاص محكمة التنفيذ

2.إسم و لقب و موطن المنفذ عليه

3. تكليف المنفذ عليه بالوفاء ، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15 يوما) ، و إلا نفذ عليه جبرا

4.بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه

5.بيان مصاريف التنفيذ و الاتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين

6.توقيع و ختم المحضر القضائي

يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الإستعجال خلال أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء ليفصل فيه في أجل أقصاه خمسة عشر (15)يوما

هذا و يمكن التنفيذ جبرا دون مراعاة مدة التكليف في حالتين و هما :

1.إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي

2. إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل و قد نصت على ذلك المادة 614 ، و هناك حالة الحجز التحفظي ، ففي هذه الحالة يتم الحجز بغير إعلان حتى يتمكن الدائن من مباغته المدين بالتحفظ على ماله قبل تهريبه.

المطلب الثاني: جزاء إغفال مقدمات التنفيذ و سريان السند التنفيذي

الفرع الأول: جزاء إغفال مقدمات التنفيذ

تبين فيما سبق لا يصح إجراء التنفيذ قبل القيام بمقدماته التي نص عليها القانون لعدم تحقق الغاية التي توختها الإرادة التشريعية و هي إعطاء المدين فرصة تجنب التنفيذ الجبري بحث إذا أغفلت هذه المقدمات بطل التنفيذ، وبالرغم من أن المادة 612 لم تنص على البطلان لعدم مراعاة الميعاد الذي يتعين انفضاؤه قبل البدء في التنفيذ، فإنه يترتب على مخالفته لبطلان التنفيذ لعدم تحقق الغاية التي استهدفتها الإرادة التشريعية من استلزامها.

هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن نص المادة 612 في فقرتها الثانية نصت على تطبيق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المادة 406 إلى 416 من هذا القانون) و هذا لا يعني أن مخالفة أي حكم من أحكام المادة المذكورة يترتب عليه بطلان التبليغ الرسمي إذا كان الحكم يتضمن ذكر بيان من البيانات العامة أو البيانات الخاصة طالما تحققت الغاية من البيانات المطلوبة ، و على ذلك يبطل الإعلان إذا لم يتضمن إعلان السند بطلب المدين بالوفاء ما لم يتم التكليف في وقت لاحق ، كما يبطل إذا إختلفت مقدار الدين في التكليف عن المقدار المبين في السند إختلافا يؤدي إلى تعذر معرفة المبلغ أو الأداء المطلوب .

الفرع الثاني: سريان السند التنفيذي:

نصت المادة 630 على أنه " تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ ، و يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ

يلاحظ أولا حسب رأي بعض الفقه إذ هذا النص لا علاقة له بالإجراءات ، بل يتعلق بالموضوع ، و مجاله هناك في قانون الموضوع ، مدني على عمومه ، لأن إدراجه هاهنا من شأنه أن يخلط حسابات الباحثين و المتقاضين ، و ثانيا إن هذا النص لم يضمنه المشرع ما يمكن أن يرد عليه من استثناءات ، فهل كل السندات تتقادم هكذا و بالنسبة للجميع .

كما يلاحظ أن المشرع قام بتوحدي مدة تقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية و هذا جاء من باب الحيلولة دون تأييد السندات الذي يتعارض مع مبدأ استقرار المعاملات ، و حرصه على تجانس الأحكام بين مختلف النصوص.

و من هنا فطالب التنفيذ عليه أن يعلم أن أي حق تضمنته السند التنفيذي بأي صفة معرض للسقوط بالتقادم بعد مضي 15 سنة من تاريخ قابليته للتنفيذ و أنه بإمكانه قطع هذا التقادم بأي إجراء هادف إلى التنفيذ و لكن ليس بغرض التماطل بل بغرض التنفيذ في حد ذاته.

المبحث الثاني: طوارئ التنفيذ

طوارئ التنفيذ هي عبارة عن عوارض أو موانع قد تطرق قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو أثناء قيامها تتصل بطرفي التنفيذ و هما طالب التنفيذ و المنفذ ضده خاصة حالة وفاة أحدهما أو حدوث تغيير في الأهلية أو الوضعية المالية فيقتضي الأمر اتخاذ إجراءات أخرى .

المطلب الأول :الطوارئ المتصلة بأطراف التنفيذ

و يتعلق الأمر بطالب التنفيذ و .....ضده في أهليته أو وضعيته المالية.

الفرع الأول : الطوارئ التي قد تطرأ على طالب التنفيذ

نصت المادة 615في فقرتها الأولى على إحتمال وفاة المستفيد من السند التنفيذي ، قبل الشروع في إجراءات التنفيذ أو أثناء التنفيذ ففي هذه الحالة على ورثة المالك ، الذين يطالبون بالتنفيذ أن يثبتوا صفتهم و ذلك بتقديم نسخة من فريضة مورثهم .

إذن فورثة المستفيد من السند مطالبون بتقديم ما يثبت صفتهم إن رغبوا في مواصلة إجراءات التنفيذ و ذلك بإعتماد الفريضة الشرعية للهالك.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على إحتمال فقدان المستفيد لأهليته كأن يصاب بالجنون مثلا ، فإن على من ينوبه قانونا أن يثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون كأن يقدم أمر التقديم مثلا.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة نصت على حالة حصول منازعة في صفة الورثة أو أحدهم أو في النيابة القانونية لفاقد الأهلية و اثبت أحد الطرفين أنه رفع دعوى حول الصفة أمام قاضي الموضوع ، فإن على المحضر القضائي أن يحرر محضرا بالإشكال العارض و يوجه الأطراف إلى متابعة التقاضي أمام قاضي الموضوع المختص وفقا للقواعد العامة.

و بمناسبة دعوى الموضوع المذكورة أعلاه ، استحدث المشرع صورة جديدة للحجز التحفظي ، إذ يجوز للدائن في الحالات المذكورة في الفقرات الثلاثة الأولى في المادة 615، أن يقوم بإجراءات الحجز التحفظي على أموال مدينه حفاظا على حقوقه، غير أن الحجز في هذه الحالة لا يخضع للتثبيت المقرر في الحجز التحفظي بموجب القواعد القانونية العامة لا سيما أحكام المادة 622 التي تلزم الدائن الحاجز، أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز ، و ال.....الحجز و الإجراءات التالية له باطلين . و إستثناء عن القاعدة العامة يبقى الحجز التحفظي بموجب المادة 615 أدناه صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة مما استغرقة الدعوى من الزمن.

هذا و قد نصت المادة 616 على جواز مواصلة التنفيذ لغاية استكماله من أي كان من ورثة الدائن ، فُرادى أو جماعات و دون اللجوء إلى أي إجراء، سيما ما تعلق بالتفويض في مواصلة التنفيذ من أي طرف آخر، و في حالة مواصلة التنفيذ من طرف أحد أو بعض الورثة دون الباقي ، فإنه تُبرأ ذمة المنفذ عليه تجاه الورثة الآخرين ، إذا قام بتسليم حقوقهم إلى الشخص الذي يسعى إلى التنفيذ.

الفرع الثاني: طوارئ التنفيذ المتعلقة بالمنفذ ضده

نصت المادة 617 على إحتمال وفاة المنفذ ضده قبل البدء في اجراءات التنفيذ و قررت أنه متى كان ذلك فإنه لا يجوز مباشرة اجراءات التنفيذ ضد ورثته إلا بعد القيام بإجراءات التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لهؤلاء الورثة كلهم ، أو إلى أحدهم بموطن موروثهم ، و الزامهم بالوفاء طبقا لأحكام المادتين 612 و 613 ، و هاتان المادتان تتناولان على التوالي ن مسألة تبليغ السند التنفيذي إلى المنفذ عليه (ضده) ، و تكليفه بالوفاء في الآجال القانونية ، .و البيانات التي يتعين أن يتناولها هذا التكليف عموما

أما الفقرة الثانية من ذات النص ، فهي تتعلق أيضا بإحتمال فقدان المنفذ عليه لأهليته أو زوال صفة من كان يتولى الإجراءات نيابة عن فاقد الأهلية (كأن يصاب بعارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون المدني ، كالجنون) ، و ذلك قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه أي أثناء مباشرة الاجراءات ، فقررت أنه متى كان ذلك الإحتمال ، فإنه لا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي لمن يقوم في موطن المنفذ عليه ، و .إلزامه بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612و 613 السابق الإشارة إليها

أما المادة 618 فتناولت مسألة بدأ إجراءات التنفيذ قبل وفاة المنفذ عليه فقررت في هذه .الحالة استمرار التنفيذ على تركته بصفة عادية

و مع ذلك لطالب التنفيذ اللجوء إلى رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها التركة لتعيين وكيل خاص لتمثيل ورثة الهالك بناءا على أمر على عريضة ، متى كانت إجراءات التنفيذ تتطلب حضور المنفذ عليه و هذا سواء كان معلومين أو لا يعرف هويتهم أي لم يتمكن من تحديد هوية أو مقر إقامتهم و ينطبق ذات الإجراءات في حالة وفاة المنفذ عليه . قبل البدء أصلا في إجراءات التنفيذ

كما يعتبر صدور حكم بشهر افلاس المدين من عوارض التنفيذ بحيث تتوقف الإجراءات الفردية المتخذة ضده و لا يجوز توقيع أي حجز على أموال المدين. ما عدا تلك الإجراءات التي يقوم بها الدائنون الممتازون الذين تبديهم رهن عقاري أو رهن واقع على منقول فلا جدوى من منعه من التنفيذ أو الاستمرارفيه بتوجيه الاجراءات ضد وكيل التفليسة الذي أصبح صاحب الصفة في تمثيل المدين.أما بالنسبة لباقي الحجوز فليس للدائن العادي إلا دخول التفليسة على قدم المساواة مع سائر الدائنين.

و أشارت المادة 619 إلى حالة أخرى من عواض التنفيذ و هي حالة ما إذا كان المراد التنفيذ عليه محبوسا في جناية أو محكوما عليه في جنحة بعقوبة أكثر من سنتين و لا نائب يتولى تسيير أمواله، فقرر القانون أنه يجوز لطالب التنفيذ في هذه الحالة اللجوء إلى رئيس المحكمة من أجل إستصدار أم استعجالي لتعيين وكيل خاص سواء من عائلته أو من الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله. و من هنا يستبعد الحبس المؤقت قبل المحاكمة أو الفصل في الطعن، كما لا يمك تطبيق هذه المادة على المخالفات.

المطلب الثاني: طوارئ مرتبطة بالخصومة في حد ذاتها.

قد يحث أن لا تبدأ إجراءات التنفيذ أو تتوقف و هذا بسبب إشكالات رابعة للخصومة و ذلك بحصول منازعة موضوعية أو وقتية في التنفيذ.

الفرع الأول: المنازعة الموضوعية:المنازعة الموضوعية في التنفيذ

هي تلك المنازعة التي تلحق أركان التنفيذ أو تلحق لصحة التنفيذ، و يترتب على هذه المنازعة انعدام التنفيذ أو بطلانه أو عدم الإعتداد به أو تقرير عدم مشروعيته كما في حالة الشروع في إجراءات الحجز دون إعلان السند و منح المهلة المقررة قانونا.

هذا و سيتم التطرق إلى منازعات التنفيذ الموضوعية لاحقا.

:الفرع الثاني:المنازعة الوقتية

هي إشكال يطرح أثناء التنفيذ بهدف الحصول على حماية مؤقتة من قاضي الأمور المستعجلة بحيث لا يؤثر الحكم الوقتي في سلامة أركان التنفيذ سندا و خصوما و موضوعا تأسيسا على أن الإجراء المتخذ فصلا في هذه المنازعة يهدف إلى عدم إتمام التنفيذ و ذلك بوقفه مؤقتا دون المساس بأصل الحق الثابت في السند و مثال ذلك طلب مهلة الميسرة و إيقاف التنفيذ لتفادي أخطار ظاهر ناتجة عن التنفيذ قد تتحول إلى أضرار يصعب تداركها.

:ملاحظات حول الاحكام المتعلقة بمحل التنفيذ

1. المبدأ العام و هو أن جميع أموال المدين ضامنه لديونه طبقا للمادة 188 من القانون المدني، فيجوز للدائن الحجز على جميع أموال المدين حفاظا على الضمان العام لديونه ، غير أنه لا يجوز للدائن أن يستغل ذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو إلحاق ضررا بالمدين ، لهذا إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، جاز للمدين أن يطلب بدعوى استعجالية الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبالغ الدين و مصاريفه،و الدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه له الأولوية على غيره من الدائنين عند استفاء حقه من الاموال التي يقصر الحجز عليها.

2. يتم التنفيذ ابتداءا على الأموال المنقولة بالحجز أو حجز ما للمدين لدى الغير لإفتراض كفايتها، و إذا كان هذا المقدار لا يغطي الدين و المصاريف إنتقل التنفيذ إلى العقارات ، (تفاديا لإزدواج البيوع الجبرية)،أما أصحاب حقوق الإمتيازات الخاصة و التخصيص و الدائنين المرتهنين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات (المادة 620 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية).

3. نصت المادة 621 على منع تجاوز التنفيذ بكل صوره القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي و ما إستلزمه من مصاريف ،فيجب رد الأشياء التي لم يتناولها التنفيذ إلى

المحجوز عليه أو وضعها تحت تصرفه لمدة 8 أيام ، فإذا رفض استلامها بعد إنذارات الإستلام ، حتى يقوم باستصدار أمر على عريضة لبيع هذه الأشياء بالمزاد العلني و يودع المتحصل من بيعها بأمانة ضبط المحكمة بعد استيفاء المصاريف. و إذا تعذر بيعها لأي سبب كان تُعد من الاموال المتخلى عنها و تُوضع في المحشر.

4. لا يجوز لطالب التنفيذ القيام بالتنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف هذا التنفيذ ، و في هذه الحالة يحرر محضر عدم (المادة 622).

5. إذا كان المنفذ عليه ملزم بتسليم شيء منقول أو كمية من الأشياء المنقولة المعينة أو أشياء مثلية (التنفيذ العيني) ، فإن هذه الأشياء تسلم إلى طالب التنفيذ ، و في حالة تعدد طالبي التنفيذ يعمل بأحكام المواد 791 إلى 799 المتعلقة بتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ .

و إذا كان التنفيذ متعلقا بإلزام المنفذ عليه بتسليم عقار أو تنازل عنه أو تركه ، تنقل الحيازة المادية لهذا العقار إلى طالب التنفيذ طبقا للمادة 624، و بما أن أموال المدين جميعها ضامنه لديونه في أي يد كانت فلا يجوز للغير الحائز للشيء محل التنفيذ عليه أن يعترض على الحجز بإدعاءه أن له حق إمتياز على هذا الشيء ثم حبسه ، إنما له أن يثبت حقوقه وقت توزيع الثمن (المادة 626).

6. في حالة وجود المنفذ عليه و رفض تمكين المحضر القضائي من دخول المحلات أو المنازل لمباشرة اجراءات التنفيذ ، و طبقا للمادة 604 فله طلب تسخيرة للقوة العمومية من النيابة العامة و على هذه الأخيرة تسخير ذلك في أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب و في حالة غياب المنفذ عليه. يجب على المحضر الحصول على ترخيص من رئيس المحكمة بناءا على أمر عريضة قبل بدء الإجراء، مع ضرورة إبلاغ النيابة العامة، و أن يتم الإجراء

بحضور أحد أعوان الضبطية القضائية ، و في حالة تعذر ذلك يتم الفتح بحضور شاهدين مع وجود تحرير محضر فتح و جرد الأشياء الموجودة بالأماكن يوقع عليه كل من المحضر القضائي و عون الضبطية القضائية أو الشاهدين ، و عند مخالفة هذه الإجراءات فيكون المحضر قابل للإبطال مع مسؤولية المحضر القضائي مدنيا و جزائيا و تأديبيا، طبقا للمادة 627. من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

7. يتم البحث عن أموال المدين في عدة إدارات منها ، مصالح الولاية و الدائرة و البلدية ، وكالات التنظيم العقاري ، مؤسسة بريد الجزائر ، مصالح السجل التجاري ، مصالح أملاك الدولة ، البنوك العمومية و الخاصة ، و قد نصت المادة 628 على مسألة السماح للمحضر القضائي في إطار أداء مهمته بالدخول للإدارات العمومية أو الخاصة للبحث عن حقوق مالية عينية للمنفذ عليه أو أموال أخرى قابلة للتنفيذ و تقديم يد المساعدة له .

8. يمنع مباشرة اجراءات التنفيذ قل الساعة 8 صباحا و بعد الثامنة مساءا و كذا أيام العطل إلا في حالة الضرورة حيث يرخص للمضر القضائي بذلك بأمر على عريضة من رئيس المحكمة. و إذا بدأ التنفيذ في الاوقات الرسمية و لم ينته يجوز للمحضر مواصلة ذلك لوقت متأخر و ينوّه عن ذلك في مخضر تحت طائلة البطلان و المسؤولية. (م 629).

9. العرض و الإيداع: هنا يكون المدين أو المنفذ عليه هو الطرف المبادر و هذا الإجراء يهدف أساسا لحماية مصالح المدين في مواجهة الدائن المتقاعد و تخليص أمواله من الحجز، فيستطيع التصرف فيها تصرفا نافعا غير ضارا للدائنين الحاجزين . و نصت المادة 584 على أن عرض الوفاء يتم بواسطة المحضر القضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن وفقا للتبليغ الرسمي المنصوص عليه في المواد 406 و ما يليها، و يتضمن محضر العرض إضافة للبيانات الشخصيةو لكل من الدائن و المدين ، وصف الشيء المعروض بحيث لا يمكن استبداله بغيره و إن كان نقود يحدد مقدارها و نوعها و ذكر أسباب العرض و رفض أو قبول الدائن بالعرض، و توقيع الدائن أو الشخص المبلغ له ، أو

الإشارة إلى رفض التوقيع أو عدم قدرته على ذلك ، و تنبيه الدائن إلى أن في حالة رفض العرض سيتم الإيداع في المكان و اليوم و الساعة المحددة في طلب العرض و أنه سيسقط حقه في المطالبة به بعد مضي سنة واحدة (1) تسري من تاريخ الإيداع.

و إذا كان لإعتراض الدائن مؤسسا بفصل رئيس المحكمة في هذا الإشكال بأمر غير قابل للطعن خاصة إذا كان العرض غير مطابق للإلتزام ، ثم يباشر الدائن التنفيذ جبرا أما إذا اعتراضه غير مؤسس يستمر المدين في الإجراءات لدى مكتب المحضر القضائي ، و عند لدى أمانة الضبط بالمحكمة.....

10. الإيداع و التخصيص إجراءين من إجراءات التنفيذ، بحيث يجوز للمحجوز عليه، أو منن يمثله قانونا بأن يودع مبلغا من المال يساوي الدين المحجوز عليه زيادة عن المصاريف ، في أي مرحلة كانت عليها إجراءات التنفيذ بشرط أن يتم ذلك قبل البيع أو أثناءه و قبل رسو المزاد ، و يتم ذلك بين يدي المحضر القضائي أو لدى أمانة ضبط المحكمة ، مقابل وصل يسلم إليه لهذا الغرض، و أن الإستجابة إلى هذا الإجراء من شأنه أن يترتب عليه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة و انتقاله إلى الأموال المودعة التي تبقى خالصة للدائن الحاجز دون أية مزاحمة له من قبل بقية الدائنين ، و في حالة وقوع حجوز أخرى على أموال المدين ، و لكن بعد ايداعها فإنه لا أثر لذلك مطلقا على حق الدائن الذي خصصت له تلك المبالغ ، كما يجوز للحجوز عليه اللجوء إلى القضاء بدعوى استعجالية في أية مرحلة كانت عليها الاجراءات للمطالبة بتقدير مبالغ مالية و ما يمكن أن يقوم مقامها بغرض ايداعها أمانة ضبط المحكمة لتبقى على ذمة الوفاء للحاجز مستقبلا،و هذا بالنسبة للحجز التحفظي . أما بالنسبة للحجز التنفيذي كما سبق لا يقبل فيه بديلا عن النقود.

:الفصل الثالث : الحجز التحفظي و الحجز التنفيذي

التنفيذ بالحجز هو وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه و استيفاء الدائن لحقه من حصيلة هذا البيع، فالحجز على الأموال يتمثل في غل يد المدين و منعه من التصرف في ماله و وضعه تحت سلطة القضاء لإستفاء الحقوق الثابتة في السند ، و هذا تأسيسا على أن جميع أموال المدين تشكل الضمان العام للدائن ، و هذه الاجراءات تشكل إجراءات التنفيذ الجبري التي تأتي بعد استنفاذ جميع الطرق أو الوسائل الودية. و الحجز نوعان هما .الحجز التحفظي ، و الحجز التنفيذي و هذا ما سيتم التطرق له من خلال مبحثين أساسيين

:المبحث الأول: الحجز التحفظي

جاء النص على اجراءات الحجز التحفظي من خلال المواد 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هذا النوع من الحجز يقصد به مجرد التحفظ على اموال

المدين خشية تهريبها ن و نظرا لأن أموال المدين هي الضمان الوحيد للدائن لإستفاء حقه ، جاءت المادة 646 لتنص على أن الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها ، و يقع الحجز على مسؤولية الدائن ، فما هي أحكام هذا الحجز و اجراءاته و ما هي صوره و آثاره؟.

المطلب الأول: خصائص الحجز التحفظي و تمييزه عن الحجز التنفيذي

يتميز الحجز التحفظي بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن الحجز التنفيذي نوردها تباعا.

الفرع الأول: خصائص الحجز التحفظي

أولا: أنه إجراء وقائي : هو إجراءا وقائيا و تحفظيا قبل المدين لحماية الضمان العام ، لا يمكن توقيعه إلا إذا توافرت لدى الدائن الخشية من فقدان الضمان العام أو بنقصانه بالنظر إلى التصرفات المحتملة من المدين إضرارا بالدائن.

و يراد من الحجز التحفظي وضع الأموال المحجوزة .....القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع و استيفاء حق الدائن ثمنه ، فالحجز التحفظي كإجراء وقائي يتخذ لمنع المدين من التصرف في أمواله خشية تهريبها أو ضياعها ، و يهدف إلى الحفاظ على حق الدائن في الضمان العام من أموال مدينه .

ثانيا: أنه إجراء مؤقت يرتبط بالضرورة يمثل الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة ، بغرض تجنب تضييع المدين لأمواله ، لهذا حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفضيا بخمسة عشر يوما

(15 يوما) تسري من تاريخ صدور أمر الحجز ، إذ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الاجل المحدد و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين.

كما أن الحجز التحفظي يرتبط بالضرورة و هي مسألة موضوعية يقدرها القاضي الناضر في طلب الحجز و من ثم يتعين على الدائن تقديم الأدلة الثبوتية التي تفيد قيام حالة الضرورة لتوقيع الحجز .

ثالثا: ليس حقا مطلقا: الحجز التحفظي ليس حقا مطلقا للدائن إنما هو أمر متروك شأن النظر في جدواه للقاضي ن فله أن يصدر الأمر بالحجز متى تحقق لديه رجحان فقدان الضمان العام كما في حالة عدم وجود موطن مستقر للمدين أو إذا خشي الدائن من قرار مدينه و كان لذلك أسباب جدية يتوقع معها تهريبه لأمواله أو إخفاءها.

رابعا:سهولة اجراءات توقيعه: يجوز للدائن بدين محقق الوجود و حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤخرة و موقعة منه أو ممن يونبه قانونا ، و يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

: خامسا:عدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه ، و قاعدة الضمان العام

إن المدين المحجوز عليه يعتبر حارسا على الأشياء المحجوزة و كذلك الغير محجوزة لديه بحيث يظل حائزا مؤقتا للأموال المحجوز عليها لحين تثبيت الحجز ما لم يؤمر بغر ذلك و يقع باطلا كل تصرف في الأموال المحجوزة بحيث لا يحتج بهذه التصرفات قبل الدائن. إضافة إلى هذا فإن تصرف المدين المحجوز عليه في الأشياء المحجوزة يقع تحت طائلة التجريم عملا بنص المادة 364 من قانون العقوبات التي تعاقب على إتلاف أو تبديد

الأشياء المحجوزة و التي تم تسليمها بغرض الحراسة بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج .

ثم إن الهدف من الحجز التحفظي هو غل يد المدين حفاظا على حق الدائن في الضمان العام. و أن كل أموال المدين منقولات أو عقارات قابلة للحجز عليها تحفضيا ضمانا لديونه.

الفرع الثاني : تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي

إن أموال المدين هي الضمان الوحيد للدائن لإستفاء حقه قبله و من ثم أعطى القانون للدائن الحق في اتخاذ أي إجراء ضد المدين بالنظر إلى أي تصرف يقوم به بغية تهريب ماله من ذلك أعطت المادة 191 من القانون المدني الحق للدائن الذي حل أجل دينه أن يطلب عدم تفاد تصرف المدين الضار به سواء كان هذا التصرف بعوض أو تبرعا. كما أعطت المادة 189 من نفس القانون للدائن الحق في استعمال حقوق مدينه إذا حل أجل دينه ، و إضافة إلى ذلك أعطت المادة 646 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية للدائن الحق في الحجز التحفظي على أموال مدينه و الذي يتميز عن الحجز التنفيذي من عدة نواحي و هي:

أولا:عدم اشتراط السند التنفيذي : إن الأمر القاضي بضرب الحجز التحفظي لا يشترط توفر السند التنفيذي لكونه إجراء وقتي يحقق حماية وقتية و سريعة للدائن بالتحفظ على أموال مدينه أو بعض ماله حفاظا على الضمان العام و بذلك تنتهي وظيفة الحجز التحفظي ، و يكفي لذلك وجود مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين. في حين يجب أن يتم الحجز التنفيذي بناءا على السند التنفيذي ، أما الحجز التحفظي فعكس ذلك يكفي وجود مسودته رغم المعارضة و الإستئناف.

ثانيا: من حيث الهدف أو الغاية: إن الإرادة التشريعية يسرت و سهلت إجراءات الحجز التحفظي بحيث تنتهي الغاية منه بمجرد التحفظ على أموال المدين حماية للضمان العام ن

أما الحجز التنفيذي فشددت شروطه لأنه فظلا عن التحفظ عن أموال المدين فإنه يهدف إلى بيعها فأوجبت بأن يكون بين يدي الدائن سندا تنفيذيا.

و مع ذلك فقد ينتهي الحجز التحفظي بالتنفيذ ، و أن الحجز التنفيذي قد لا يؤدي إلى البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة ، و قد يتوقف بمجرد وفاء المدين قبل البيع ، فالإختلاف بين الحجزين يكمن في الهدف المبتغى عن توقيع الحجز و ليس لكيفية انتهائها ، المهم أن الحجز التحفظي تتحقق كل الغاية منه عند التحفظ على أموال المدين أو بعضها حفاظا على الضمان العام.

ثالثا: المباغتة : إذا كان الحجز التنفيذي لا يصح إلا بعد استئناف مقدمات التنفيذ ، من إعلان السند عن طريق التكليف بالوفاء و منح المدين أجل خمسة عشر يوما للإستجابة وديا ، و أن يكون قبل ذلك حق الدائن مثبت بهذا السند و محقق الوجود و حال الأداء و معين المقدار ، فإن مصلحة الدائن في الحجز التحفظي تتطلب توقيع الحجز دون سبق تكيف بالوفاء حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله قبل الحجز . و يلاحظ أن القانون إذ أتاح للدائن سبيل الحجز التحفيظي كوسيلة للحفاظ على ضمانه المقرر على أموال مدينه غير أنه حرص في نفس الوقت ألا تكون أداة كيدية للمدين فأوجب على الدائن بعد أن إطمأن على ضمانه بتوقيع الحجز ، أن يستكمل ما ينقصه من شروط الحجز التنفيذي حتى يصير الحجز بإستكمال هذه الشروط حجزا تنفيذيا و إلا زال الحجز حتى لا تظل مصالح المدين معلقة .

رابعا:عدم وجوب تعيين المقدار:

يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز حال الأداء و محقق الوجود و لا يلزم أن يكون معين المقدار ، على أن يقدر أمام قضاء الموضوع الفاصل في دعوى التثبيت ، بينما يشترط في الحجز التنفيذي أن يكون مبلغ الدين محدد قبل صدور الأمر بالحجز.

خامسا:الإنتفاع بالأموال المحجوزة: لا يؤدي الحجز التحفظي إلى نقل حيازة المال المحجوز أو منعه من الانتفاع به، إنما يظل المحجوز عليه حائزا مؤقتا لأمواله المحجوز عليها و له أن ينتفع بها انتفاع رب الأسرة الحازم الحريص و أن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها ، في حين لا يخول للمحجوز عليه في الحجز التنفيذي إن كان مالكا للمحجوزات و أسندت إليه حراستها إلا استعمال تلك الأموال.

المطلب الثاني : إجراءات الحجز و صوره

نصت المادتين 647 و 648 على طريقة ضرب الحجز التحفظي على أموال المدين، كما نصت المواد 664 إلى 666 على صور أو حالات الحجز التحفظي و هذا ما سيتم تناوله من خلال فرعين أساسيين.

الفرع الأول: إجراءات الحجز التحفظي

إن طالب الحجز التحفظي و هو الدائن الذي بيده سند أو مسوفات ظاهرة تفيد قيام المديونية بينة و بين مدينه و كان الدين محقق الوجود و حال الأداء، فإن الإختصاص الإقليمي في مادة الحجز التحفظي يعود للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

و الإختيار بين موطن المدين أو مقر الأموال كمعيار لمنح الإختصاص يكون صحيحا و لا يثير أي إشكال بالنسبة للحجز على المنقولات .

أما بالنسبة للعقارات فإن الطلب حسب رأي بعض الفقه يوجه للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب حجزها للإنسجام مع مضمون المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يمنح الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار ، إذ لا يعقل أن يقدم طلب الحجز تحفظيا أمام محكمة موطن المدين ثم

ترفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع مع إحتمال وجود العقار في دائرة اختصاص أخرى .

و يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة ، يستصدره المعني من رئيس المحكمة المختصة ،و نصت الفقرة الثانية من المادة 649 على أنه "يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل اقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ ايداع العريضة ب.....الضبط. على أن تكون هذه العريضة مسببة و مؤرخة و موقعة من الحاجز أو ممن ينوبه .

و طبقا لنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تتحدث عن دعوى تثبيت الحجز التحفظي فإنه يجب على الدائن الحاجز أن يرفع هذه الدعوى أمام قاضي الموضوع في أ62 15 يوما من تاريخ صدور الحجز، و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين ، فالغرض من التثبيت هو منح الوصف التنفيذي ، و هو الإجراء الذي يلي عملية الحجز مباشرة و هذه الدعوى موضوعية ليتم مناقشة موضوع النزاع و بالتالي الغوص في أصل الحق و القضاء بصحة الحجز و ثبوت الحق، الأمر الذي سيمكن الدائن من استفاء حقه عن طريق بيع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات الحجز التنفيذي ، أو تقتضي المحكمة ببطلان الحجز التحفظي لإنعدام التأسيس و في هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض لصالح (المحجوز عليه (المدين

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 648 أجازت للدائن توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه أثناء نظر دعوى الموضوع و ذلك بتقديم مذكرة اضافية تتضمن طلبا بتثبيت الحجز أمام نفس القاضي الذي يقوم بضمها إلى دعوى الموضوع ليفصل فيها بحكم واحد دون التقيد بالاجل الوارد في المادة 662 من هذا القانون ، و الذي يلزم الدائن الحاجز برفع دعوى تثبيت الحجز في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استصدار الأمر بالحجز .

الفرع الثاني :صور الحجز التحفظي

: و نصت المواد 664 إلى 666 على هذه الصور و هي

: أولا : الحجز التحفظي على السندات التجارية

: طبقا للمادة 664 إلى 666 على هذه الصور و هي

أولا : الحجز التحفظي على السندات التجارية

طبقا لنص المادة 664 فإنه متى تعلق الحجز التحفظي بسندات تجارية حررت .....للدائن ، فإن على المحضر القضائي ، تعيينها في محضر الحجز ،و إيداعها أمانة ضبط المحكمة المختصة مع أصل المحضر، مقابل وصل يسلم لهذا الغرض ، و رأى البعض بأن الموضع الحقيقي لهذا النص كان على المشرع أن ينص عليه و يدرجه ضمن مواد القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب و الذي جاء تحت عنوان الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية .

ثانيا:الحجز التحفظي على أموال منقولة موجودة تحت يد المدين

نصت المادة 665 على أنه إذا وقع الحجز التحفظي على اموال منقولة موجودة تحنيد المدين فإنه على المحضر القضائي القيام بما يلي:

1.تحرير محضر حجز و جرد في ذات الوقت

2.تسليم المدين نسخة من المحضر المحرر لهذا الغرض

3.تعيين المدين حارسا على الأموال محل الحجز

أما إذا وقع الحجز على المصوغات أو السبائك الذهبية أو الفضية أو المعادن النفيسة أو الحلي أو الأحجار الكريمة ، فوجب على المحضر القضائي أن يبين في محضر الحجز نوعها و وزنها و وصفها و تقدير قيمتها بمعرفة خبير يعين لهذا الغرض بموجب أمر على

عريضة أو من طرف خبير آخر يعين من قبل الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة ، كل ذلك بحضور المدين المراد الحجز عليه أو من يمثله قانونا و إلا بعد تكليفه بالحضور بصفة صحيحة .

و يجب على المحضر القضائي إرفاق محضره بتقرير الخبير الخاص بالتقدير و الوزن ، و يجب عليه وضع تلك المحجوزات في حرز مختوم و مشمع على أن يشير إلى ذلك في محضر الحجز ، مع وصف الأختام و ايداعها أمانة ضبط مقابل وصل استلام و تسليم.

ثالثا: حالات خاصة للحجز التحفظي

نص القانون على حالات خاصة افترض فيها توافر الخشية على الضمان المقرر للدائن على أموال مدينه ، فأعفى الدائن بذلك من عبء اثبات هذه المسألة و هي :

الحالة الأولى: حق مؤجر المباني في توقيع الحجز التحفظي على منقولات مستأجر به ، و هذا طبقا لنص المادة 653 التي نصت على أنه يجوز للدائن مؤجر المباني ضرب الحجز التحفظي على منقولات مدينيه المستأجرين منه الموجودة في تلك المباني و ذلك بغرض استيفاء دينه المستحق كإيجار.

الحالة الثانية : و هي الحجز الإستحقاقي:

و نصت عليه المادة 658 حيث تجيز لمالكم المنقول أو من له حق الحبس عليه و قبل رفع دعوى استرداد المنقول المعني بالنزاع أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه على أن يتم تعيين المنقول ....الطلب الرامي إلى توقيع الحجز فضلا عن ذكره في أمر الحجز أيضا .

و إذا إعترض حائزا المنقول المراد حجزه على الحجز وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز و تحرير محضر أشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل اقصاء ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض ، و ذلك بغرض التحفظ عليه تحت يد الحائز قبل تهريبه حتى يتمكن من استرداده إذا حكم له بعد ذلك بملكيته ، لذا يسمى الحجز في هذه بالحجز الإستحقاقي، و هو نتيجة لمالك المنقول من حق في تتبعه في يد حائزه طبقا لنص المادة 836 من القانون المدني.

رابعا:الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية

نصت المادة 650 على أنه " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا، أن يحجز تحفضيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة. و يحرر المحضر القضائي في محضر الحجز يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، و يضعه في حرز مختوم و مشمع، و ايداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ".

و هذا النص يتحدث عن الحقوق الصناعية و التجارية، و الإعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها في هذا الجانب و الاجراءات الواجب اتباعها لحمايتها.

و تتم إجراءات هذا الحجز بأن يقوم المحضر القضائي بتجريم محضر الحجز و يبين فيه المنتوج أو العينة من النموذج المحجوز المقلد و يضعه في حرز مختوم و مشمع مع نسخة من المحضر و يودعه في أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا بناءا على أمر على عريضة مقدمة من الدائن و هو صاحب المنتوج أو الابتكار إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين الذي قام بالتقليد..و بناءا على نص المادة 651 يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ، على أن يقيد أمر الحجز خلال

أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صدوره ، بإدارة السجل التجاري ، كما يتعين عليه نشره بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية و إلا اعتبر الحجز باطلا .

خامسا: حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل:

نصت المادة 657 على أنه يجوز للدائن الحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل المتواجد بالمنطقة التي يقيم فيها الدائن ، و إذا كانت المنقولات المحجوزة تتواجد تحت يد الدائن أمكن تعيين هذا الأخير حارسا عليها أو يتم تعيين غيره بناءا على طلب الدائن بأمر على عريضه يقدمه إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا.

سادسا: حجز ما للمدين لدى الغير

هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما لمدينه لدى الغير من دين أو منقولات في حيازة في هذا الغير، لذا نجد أن هذا الحجز و على خلاف صور الحجوز التحفظية الأخرى يجري بين ثلاثة أشخاص هم الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و شخص من الغير هو المحجوز لديه ، و لأن هذا لا غير ليس طرفا سلبيا في الحق في الحجز يجب مراعاته ، فإذا تعلق الأمر بحجز منقولات مادية لدى هذا الغير لا يتم إلا بدخول المحضر القضائي مكان المنقولات و حصرها فإن هذا الإجراء يضر بمصلحة حائز المنقولات و يجب أن لا يتحملها إلا إذا رضي بذلك. لذا فإن الحجز يتم بإعلان المحجوز لديه لنهيه عن الوفاء أو تسليم المنقول إلى دائنه ، ثم بعد ذلك يتم إبلاغ المحجوز عليه بالحجز.

و يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته، و إذا وقع الحجز على جميع حقوق المدين لدى شخص معين فإن هذا الحجز يشمل على حقوق المدين لدى الغير و لو لم ينشأ بسببها إلا بعد الحجز ما دام السبب موجود قبل تقرير الغير بما في ذمته ، أما إذا ورد الحجز على دين كالحجز على الأجرة لدى المستأجر فيلزم نشوء الدين بسببه قبل الحجز و إلا كان

باطلا، و إذا ورد الحجز على كل ما للمدين لدى الغير أو على دين معين بالذات فيشترط بداهة أن يكون الغير المحجوز لديه مدينا للمدين المحجوز عليه .

و يشترط في حجز للمدين لدى الغير بالنسبة للمنقول المادي.

1. أن يكون المنقول للمدين وقت الحجز

2. وجود هذا المنقول المادي في حيازة الغير

و الغرض من حجز أموال المدين لدى الغير تحفظيا هو حبس أموال المدين و ديونه في يد الغير و منع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها و بعد ذلك تأتي مرحلة التنفيذ حيث الحاجز الإجراء الذي يؤدي لإستيفاء حقه من المال المحجوز عليه ، و يحصل هذا الحجز دون إعلان سابق للمدين.

و قد نصت المادة 667 على انه بإمكان الدائن الحائز لسند تنفيذي أن يضرب حجزا تنفيذيا على أموال مدينه المنقولة المادية و الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون و لو لم يحل أجل إستحقاق ذلك الدين بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة حيث تتواجد تلك الأموال.

أما عند عدم حيازة الدائن لأي سند تنفيذي يخص هذه الأموال المشار إليها سابقا، غير أنه يتوفر على مسوغات واضحة تماما ، تفيد بأنه دائن فعلا ، جاز له ضرب الحجز التحفظي على تلك الاموال بنفس الاجراءات المشار إليها في نص المادة 667 ، و هذا ما تناولته المادة 668.

هذا و يجب على الدائن تثبيت الحجز و ذلك برفع دعوى التثبيت أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، و غلا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام

قاضي الموضوع فيحصل تثبيت الحجز بتقديم مذكرة إضافية في ملف الموضوع ليفصل فيهما معا و بحكم واحد.

سابعا:الحجز التحفظي على العقار:

هذا النوع من الحجز تم استحداثه بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأخيرة سنة 2008، و لم يكن منصوص عليه في القانون القديم.

ما يلاحظ على الحجز التحفظي على العقارات المستحدثة في هذا القانون أن المشرع خص الحجز بمادة واحدة دون أي تفصيل للإجراءات المتعلقة بالقيد لدى المحافظة العقارية كما هو مقرر للحجز التنفيذي على العقارات ، و معنى ذلك أن الأحكام العامة بالنسبة للحجز التحفظي التي تسري على المنقول يمتد العمل بها بالنسبة للعقارات لا سيما الآثار المترتبة عن الحجز الواردة في المواد 659 إلى 661 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و قد نصت المادة 652 على أنه من حق الدائن اللجوء إلى ضرب حجز تحفظي على عقارات مدينه ، شريطة قيامه إثر استصدار أمر بالحجز بالإجراءات التالية ، و إن لم يفعل اعتبر ذلك الحجز باطلا :

1. السعي إلى قيد الحجز بالمحافظة العقارية حيث يوجد العقار.

2. أن يتم ذلك التسجيل خلال 15 يوما من تاريخ إصداره لأمر الحجز.

فالدائن الذي يكون دينه محقق الوجود و حال الأداء و لا يشترط تعيين مقداره ، يقدم عريضة مسببة إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار أو العقارات المملوكة لمدينه المراد إجراء الحجز التحفظي عليه .

ثم يقيد هذا الأمر بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها خلال 15 يوما من تاريخ صدور أمر ، و هذا ما يتميز به الحجز على العقار ، و إلا كان باطلا..

ثم على الدائن تثبيت الحجز طبقا للمادة 662 برفع دعوى قضائية ....قاضي الموضوع خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ صدور أمر الحجز.

و طبقا للمادة 659 فإنه يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين طبقا لأحكام المادة 688.

و من آثار الحجز التحفظي على العقار هو قطع التقادم بأي إجراء جديد ، و يستطيع المدين المحجوز عليه الانتفاع بالعقارات انتفاع رب الأسرة الحريص و أن يمتلك ثمارها و هي الأجرة إن كانت مؤجرة ، و المحصولات إن كانت أراضي زراعية ، و الثمار أن كانت بساتين .

و تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه .

المبحث الثاني: الحجز التنفيذي:

ورد النص على الحجز التنفيذي في الفصل الرابع و الفصل الخامس من الباب الخامس في الكتاب الثالث المخصص للتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، و يشمل الحجز التنفيذي ثلاثة مظاهر أو أنواع و هي الحجز التنفيذي على المنقول و الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العينية العقارية و الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير .

و سيتم التطرق لها تباعا من خلال ثلاثة مطالب أساسية:

المطلب الأول: الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين

يقع الحجز على جميع المنقولات المادية المملوكة للمدين و كذلك الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات و السندات المالية إن كانت من بين ممتلكاته، كما تعتبر الثمار القائمة

و المزروعات الوشيكة النضج منقولات بحسب المال و من ثم تحجز بإجراءات حجز المنقول لدى المدين .

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 683 من القانون المدني على أن كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول أي كل شيء غير مستقر مستقر بحيزه و ثابت فيه و يمكن نقله بدون تلف سواء كانت أصول كتلك التي سبق الإشارة إليها أو أثاث أو سيارات أو آلات ، أسهم ، سندات عكس العقار كالأراضي و المباني.

الفرع الأول :إجراءات الحجز:

نصت المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه ، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي ، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/ أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين.

يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها و عند الاقتضاء ، في موطن المدين ، و ذلك بناءا على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي.

و يمكن الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الإقتضاء" من خلال هذه المادة يتبين أنه و بعد انقضاء مهلة 15 يوما من تاريخ تكليف المدين بالوفاء فإنه وفقا لأحكام المادة 612 التي سبق دراستها و التي تتناول أحكام التبليغ الرسمي و أنواع التبليغ و

اجراءاته فإنه يجةز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية للمدين .

و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه يتعين على المستفيد من السند التنفيذي استصدار أمر بالحجز بناء على أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة و قد يقدمه نائبه القانوني أو الإتفاقي .

و يؤول الإختصاص للمحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها الأموال، و عند الإقتضاء في موطن المدين، و أجازت نفس المادة في فقرتها الأخيرة لطالب التنفيذ الإستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز أن دعت الضرورة ذلك.

الفرع الثاني: توقيع الحجز و تبليغ المحجوز عليه

يتم توقيع الحجز عن طريق المحضر القضائي بناءا على طلب المستفيد أو نائبه القانوني أو الإتفاقي ، و يتم الحجز في المكان الذي تتواجد المنقولات المراد حجزها حتى يشاهد المحضر المنقولات بنفسه و يقوم بوصفها و جردها بصفة دقيقة و تحرير محضر بذلك مع تحديد تاريخ الحجز باليوم و الساعة و توقيعه .

و إذا تعرض الضابط العمومي المكلف بالتنفيذ إلى الإهانة أثناء أداءه مهمته، وجب عليه تحرير محضر بذلك ، المكان و الساعة و نوع الجريمة و ذكر الشهود الحاضرين أثناء الواقعة.

و إذا وقعت مقاومة أو تعدٍ على المحضر القضائي فيمكنه الإستعانة بالقوة العمومية طبقا للمادة 687.

و طبقا للمادتين 688 و 689 فإنه يتم تبليغ المدين المراد الحجز على أمواله وفقا لما يلي :

و طبقا للفقرة الأولى من المادة 688 فإن أمر الحجز يتعين أن يبلغ رسميا إلى المحجوز – عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه، و هذا متى كان شخصا طبيعيا، و هذا ينسجم مع المادة 410 التي تنص "عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه ، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى احد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار"

و إذا كان المحجوز عليه شخصا معنويا ن فيتم التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي و هو ما ينسجم مع مضمون المادة 408 التي تنص على ان التبليغ يعتبر صحيحا إذا تم وفقا لهذه الإجراءات.

على أن يقوم المحضر القضائي للفور بجرد الأموال و تعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها و تحرير محضر حجز و جرد لها.

و قد عبر البعض على أن هذه الفقرة لم تستقر على نسق معين بخصوص التمييز بين الحجز و الجرد ، فأحيانا تقدم الحجز، و تؤخر الجرد، و أخرى تعكس الأمور تماما ، و هو ما لا يجب أن يكون ذلك أن إجراءات الجرد هي التي تسبق الحجز و ليس العكس إذ لا يعقل أن يحجز الشخص على أشياء أو أموال غير معلومة أصلا و من ثم كان على المشرع أن يستقر على سديد الرأي بالقول دائما على المحضر القضائي جرد الأموال ، ثم حجزها ، سيما إن كانت غير معلومة، و يجب على المحضر القضائي أن يسلم نسخة من محضر الجرد و الحجز إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه (3) أيام،و إذا رفض الإستلام ينوه عنه في المحضر و هذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 688 ، و لكن يعاب على هذه الفقرة أنها لم تبين بدء إحتساب أجل هذه الأسام.

و إذا تم الحجز في غياب المدين المراد الحجز على أمواله، أو لم يكن له موطن معروف ، فيتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 التي تنص على تبليغ الشخص غير

معروف الموطن حيث تلزم المحضر بتحرير محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن.

و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 689 فغنها تثير إحتمال إقامة المدين المراد الحجز عليه خارج الوطن و نعني الإقامة المستمرة المنتظمة و ليس الوجود المؤقت أو العارض في الخارج، فإنه و الحالة هاته يتم .....حيث يقيم هناك، وفقا لما تقرره أوضاع ذلك البلد على ان تراعي في ذلك الآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

و في هذه الحالة ، لا يتم البيع إلا بعد إنقضاء مدة (10) أيام من تاريخ التبليغ. و يلاحظ هنا أن مهلة (10) أيام الممنوحة للمدين المراد الحجز عليه ليست بالقدر الكافي له ، و هذا حتى يتمكن من ترتيب شؤون سفره إلى موطن التنفيذ، ناهيك عن تنظيم أموره الخاصة بتسوية تجاه الدائن أو حتى البحث في أمر الحجز.

و يشار أنه إذا لم يبلغ أمر الحجز أو بلغ و لنذم يتم الحجز في أجل شهرين (2) من تاريخ صدوره ، اعتبر لاغيا بقوة القانون ، و يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل ، و هذا ما نصت عليه المادة 690، و لا شك أن هذه المادة تتعلق بإجراءات الحجز الواردة في المادتين 688 و 689. و هذا لضمان استقرار المعاملات رتبت الآثار الناجمة عن تقاعس و تأخر الدائن في توقيع الحجز و هي إلغاء أمر الحجز.

كما نصت المادة 691 على بيانات محضر الحجز و الجرد و التي يجب على المحضر تبيانها و هي :

1. بيانات السند التنفيذي و الامر الذي تم بموجبه الحجز

2. مبلغ الدين المحجوز من أجله

إختيار الدائن لموطن في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.3

مكان التنفيذ و تعيين الأشياء المحجوز بالتفصيل.4

.الإجراءات التي قام بها المحضر القضائي و الصعوبات التي اعترضته.5

يختم المحضر بالتوقيع عليه من طرف المحضر، و المحجوز عليه أن كان حاضرا أو .6 التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع

و إذا خلا محضر الجرد و الحجز من أحد هذه البيانات كان قابلا للإبطال خلال أجل .(10) أيام من تاريخ تحريره

و يفصل رئيس المحكمة في طلب الإبطال المقدم إليه من طرف صاحب المصلحة خلال .15 يوما من تاريخ تقديمه عن طريق الإستعجال

الفرع الثالث: إجراءات خاصة ببعض المحجوزات

أولا:الحجز على الثمار أو المزروعات القائمة قبل نضوجها

نصت المادة 692 على أنه يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل :نضجها

و هي الثمار اللصيقة بالأشجار، و التي هي على وشك النضوج ، على غرار المزروعات ، . و أيا كانت تسمية هذه الثمار و أوصافها فإن النص أجاز الحجز عليها

و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة يجب على المحضر القضائي أن يذكر كافة البيانات : ذات الصلة بكل من

(الأرض التي سيتم الحجز فوقها (إسما و رقما و مساحة و موقعا و حدودا-

. الأشجار العدد ، و النوع ، و المقدار التقريبي للمنتوج المنتظر أيا كان-

القيمة التقريبية لذلك المنتوج-

هذا و نصت الفقرة الثالثة على انه متى تم الشروع في الجني أو الحصاد بغرض البيع لا يمكن أن يتم إلا بعد استصدار أمر على عريضة ن بناءا على طلب الحارس أو الحا المحجوز عليه.

ثانيا: الحجز على المعادن النفيسة:

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع أورد نصوص تنظيمية خاصة تحدد قواعدها مجموعة من الضمانات ذات الصلة بالتعامل في هذا النوع من المنقولات ، فالنشاط المتعلق بالذهب و الفضة يخضع لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة و المرسوم التنفيذي رقم 04-109 المحدد لكيفيات الإعتماد و الإكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ، و نشاط استرجاع المعادن الثمينة .

و قد نصت المادة 693 على أنه إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو حلي أو أحجار كريمة أو معادن نفيسة أخرى ، فإن الإجراءات الواجب إتباعها هي تلك المنصوص عليها في المادة 665 أعلاه، و هي الأحكام المتعلقة بكيفية جرد و حجز هذا الصنف من الأموال و مآلها .

و هنا يجب على المحضر أن يبين في محضر الحجز نوعها و وزنها و وصفها و تقدير قيمتها بمعرفة خبير يعين لهذا الغرض بموجب أمر على عريضة و ذلك بحضور المدين المحجوز عليه أو من يمثله، و على المحضر القضائي إرفاق محضره بتقرير الخبير الخاص بالتقدير و الوزن.

كما يجب على المحضر وضع تلك المحجوزات في حرز مختوم و مشمع على أن يشير إلى ذلك في محضر الحجر مع وصف الأختام و إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة مقابل وصل استلام و تسليم.

:ثالثا:الحجز على اللوحات الفنية

نصت على هذا النوع من الحجز المادة 694 و هنا يتعين ذكر وصفها و تقييمها بمعرفة خبير مختص يعين بموجب أمر على عريضة، و يعاب على هذا النص أن لم يحدد الطرف .الذي يتعين عليه تقديم طلب تقييم الأشياء الثمينة أو القيمة

:رابعا:الحجز على المبالغ المالية و العملات الأجنبية

نصت المادة 695 على هذا النوع من الحجز فإذا وقع الحجز على مبالغ مالية موجودة في مسكن المدين أو في محله التجاري فعلى المحضر القضائي أن يبين مقدارها في محضر .الحجز و يقوم فورا بالوفاء للدائن الحاجز بالقيمة الخاصة به مقابل وصل

و إذا كانت المبالغ المحجوز عليها عبارة عن عملية أجنبية قابلة للتداول وجب على المحضر القضائي تبيان نوعها و مقدارها و يقوم بتحويلها إلى بنك الجزائر ن مقابل قيمتها . بالدينار ، و يفي بقيمة الدين و ما يتبعه من مصاريف للدائن الحاجز

خامسا: الحجز على الحيوانات

طبقا لنص المادة 696 فمتى وقع الحجز على الحيوانات يجب على المحضر القضائي تعيين نوعها و فصيلتها و وصف سنها و تحديد قيمتها التقريبية و تبقى تلك الحيوانات في . حراسة المحجوز عليه

الفرع الرابع: حراسة الأموال المحجوزة

تقتضي الحراسة وضع المال المتنازع عليه في يد شخص أمين يتكفل بالمحافظة عليه و إدارته و رده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت عليه. و الغاية منها حماية حقوق أطراف .التنفيذ، و قد ترد على الأموال المنقولة أو العقارية

و قد نصت المادة 697 على حراسة الأموال المحجوزة، و نصت الفقرة الأولى منها على وجوب قيام المحضر القضائي بتعيين المحجوز عليه حارسا على الأموال محل الحجز و على ثمارها متى كانت في مسكنه أو في محله التجاري.

و إذا كانت الأموال المحجوزة تتواجد في غير المحل أو المسكن الخاص بالمحجوز عليه و أنه لا يوجد من يتولى أو يقبل حراستها و لم يسع الحاجز أو المحجوز عليه إلى تقديم شخص يتولى مهمة الحراسة، تعين على المحضر القضائي أن يكلف المحجوز عليه حارسا تلك الاموال بصفة مؤقتة إن كان حاضرا في عين المكان و دون الإعتداد برفضه لذلك. و إن كان المحجوز عليه غائبا يتم تكليف الحاجز بمهمة الحراسة مؤقتا إلى حين ايجاد الحل الأنسب للإشكال المطروح.

و طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة السالفة الذكر يرفع المحضر القضائي الإشكال إلى رئيس المحكمة المختص ليقرر المكان الواجب لإيداع تلك الأموال بغرض حراستها سواء بنقلها و إيداعها لدى حارس يختاره الحاجز، أو المحضر القضائي حسب الاحوال أو تعيين أحد طرفي الحجز حارسا عليها.

أما المادة 698 فنصت في فقرتها الاولى على أنه عند إحتمال حضور الحارس إجراءات الحجز، و تم تسليمه الأشياء المحجوزة في مكان الحجز ، فإنه يتعين عليه توقيع محضر الجرد على أن تسلم إليه نسخة منه، و الإحتمال الثاني هو إذا كان غائبا أو عين فيما بعد ، وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع بإستلامه ، و يُعد ذلك بمثابة تبليغ ببدء الحراسة.

و نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على حق الحارس – ما عدا الحاجز و المحجوز عليه– في الحصول على أجر عن الحراسة يحدده رئيس المحكمة بموجب أمر عريضة و يكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة.

و قد نصت المادة 699 على مسؤولية الحارس و تثير الفقرة الأولى احتمال كون الحراسة تمت بأجر ، و هنا يمنع على الحارس أن يستعمل أو يستغل أو يعير الأموال محل الحجز إلا بموجب أمر من القضاء و ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في قانون العقوبات .

و مع ذلك فإن الفقرة الثانية من نفس المادة تجيز للحارس إذا كان مالكا لتلك الأموال أو صاحب حق إنتفاع فيها جاز له حق الإستعمال في الغرض المخصص لها .

و ذلك بناء على امر عريضة من رئيس المحكمة. و إذا كانت الأشياء مما يمكن استغلاله بغرض الزيادة في قيمة المحجوز مثل الحيوانات و أدوات العمل و الآلات اللازمة لإستغلال الأرض جاز له استغلالها و إذا قام بتبديدها يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و هذا طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة.

الفرع الخامس: تعدد الدائنين

نصت على هذه الحالة المادة 700 و هي وجود دائن قام بإجراءات الحجز و لم يسع إلى القيام بإجراءات البيع لأي سبب كان ، و في نفس الوقت ظهر دائنون آخرون.

حيث أجازت المادة هاته لهؤلاء الدائنين التقدم بسنداتهم أمام المحضر القضائي الذي عليه تسجليهم إلى جانب الحاجز الأول و هنا المحضر القضائي يقوم بإعادة إجراءات الجرد من جديد بحضور هؤلاء الدائنين الذين يحق لهم المطالبة بإجراءات البيع متى تقاعس الحاجز الأول عن القيام بإجراءات البيع و توزيع المتحصل منه بين الدائنين

أما إذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول، جاز لهم طبقا للمادة 701 إجراء حجوز أخرى على أموال المدين ، و أمام هذا الوضع يتعين على الحارس المعين في الحجز الأول في أجل أقصاه 10 أيام و إلا كان قابلا للإبطال.

و طبقا للفقرة الثالثة من المادة 701 فأثارت فأثارت احتمال كون الحجز الأول تأكد بطلانه فقررت أنه متى ثبت ذلك ذلك فإن أثره لا يمتد إلى باقي الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة.

الفرع السادس : إجراءات البيع الجبري للمنقولات

إن الغرض من حجز أموال المدين جبرا عنه هو الحصول على نقودا ليستوفي حقه منها ، فهي مرحلة ضرورية من مراحل التنفيذ الجبري و هي آخر اجراءات التنفيذ.

أولا: آجال البيع : نصت المادة 703 على إذا لم يتم البيع عليه، فإن كل الإجراءات التالية له أن تكون قابلة للإبطال إلا إذا تم التوقف بناء على إتفاق الأطراف أو بأمر من القضاء.

و إذا كان البطلان فإنه يجوز الزامها بالتعويضات المدنية للحاجز.

ثانيا: القائم بإجراءات البيع بالمزاد العلني

طبقا لنص المادة 705 فإن إجراءات البيع بالمزاد العلني يقوم بها المحضر القضائي بصفة أساسية أو صاحب الاختصاص الأصيل ، و مع ذلك يمكن لهذا الأخير أن يتخلى عن البيع إلى محافظ البيع بالمزاد العلني ، و في هذه الحالة يتعين على المحضر القضائي أن يقوم بتسليم كل أوراق التنفيذ و المحاضر التي تم إعدادها من أجل ذلك إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء ذمة، و في جميع الأحوال لا يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن التخلي.

ثالثا :طريقة البيع:

لا بد من الإشارة أولا إلى أنه إذا كانت محل الحجز ، مبلغا من النقود فهنا يستوفي الحاجز حقه من النقود مباشرة دون حاجة إلى البيع.

أما البيع الجبري للأموال المحجوزة فيجب أن يتم عن طريق المزاد العلني و يقع على الضابط العمومي الذي يباشر البيع تحديد طريقته بعد جرد تلك الأموال و ذلك إما بالجملة أو التجزئة وفقا لمصلحة المدين و دون تعسف من طرف الدائن.

أ.إجراء البيع بالمزاد :هذه الطريقة تسمح بإشتراك أكبر عدد من المشترين فيحدث التنافس فيما بينهم مما يؤدي إلى بيع الأشياء المحجوزة بأعلى ثمن فتستفيد كل من الدائن و المدين ، فضلا عن ذلك يحقق ما يهدف إليه مبدأ العلانية من مراقبة صحة الإجراءات و سلامتها . ، و لإتباع الأموال إلا بعد إعادة جردها من جديد و هذا مراعاة لمصلحة المدين

و يجري البيع بعض مضي 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من الحجز و تبليغه رسميا إلا إذا اتفق الحاجز و المحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة أشهر.

و طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 704 إذا كانت الاموال المحجوزة بضائع قابلة للتلف أو أنها عرضة لتقلب الأسعار أو أنها على وشك إنقضاء مدة صلاحية استهلاكها ، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإجراءؤ البيع بمجرد الإنتهاء، من الجرد و الحجز ، و في المكان الذي يراه مناسبا إذا كان من شأن ذلك أن يضمن أحسن عرض و ذلك بموجب أمر على عريضة . ، تقدم إليه من طرف أي من المعنيين بإجراءات الحجز

و قد يتم البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة إذا كان موقعه معروفا أو داخل شركة لها إسم تجاري أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك أو في مكان آخر بموجب أمر على عريضة من طرف المحضر القضائي ، المهم المكان الذي يحقق مبدأ العلانية و تفادي جهالة العامة به.

و يتم الإعلان عن البيع بالمزاد العلني بكل وسائل النشر و يتضمن الإعلان اسم المحجوز عليه و تاريخ البيع و ساعته و المكان الذي يجري فيه و نوع الأموال المحجوزة و مكان

وجودها و أوقات معاينتها و شروط البيع و الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين .

:و قد حدد المشرع الأماكن التي يجب أن يتم النشر فيها و حصرها في

1. لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع بدائرها اختصاصها الحجز

2. لوحة الإعلانات بكل من البلدية و مركز البريد و قباضة الضرائب التي يوجد في إختصاصها الاموال المحجوزة

3. في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج) كما يجوز أن يتعلق الإعلان في الساحات و الأماكن العمومية.

و قد أكدت المادة 708 على أنه لا يجري البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة و تحرير محضر يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها.

كما لا يجري البيع إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة (3)أشخاص ، و إلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق .

ب.بيع المعادن النفيسة

طبقا لنص المادة 709 فإنه يمنع بيع المصوغات و السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى بأقل من الثمن المقدر لها من طرف أهل الخبرة، و هذه الأموال لا يقدر ثمنها المحضر القضائي بل الخبير لهذا قرر لها المشرع خاصة. و تخضع لأحكام المادة 665 سواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا حماية لحقوق المدين و الدائن معا، فيجب تعيينها تعيينا دقيقا و وزنها بمعرفة خبير بموجب أمر

على عريضة ثم توضع في حرز مختوم و مشمع و يتم ايداعها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة .

و إذا لم يقبل أي أحد ممن تقدم شراءها بذلك الثمن أو .....الدائن رفض استيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة تعين تأجيل البيع إلى تاريخ لاحق، على أن يعاد نشر الإعلان بشكل أوسع ، بما في ذلك التعليق في مختلف الأماكن المخصصة لذلك ، و في هذه الحالة فإن تلك الأموال تباع لمن قدم أكبر عرض في ذلك اليوم ، حتى و لو كان أقل مما تم تقديره لتلك الأموال.

المبحث الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير:

هذا الحجز يوقع من طرف الحاجز على ما لمدينه لدى الغير أو منقولات في حيازة الغير و هذا بطريقة جبرية و يقتصر هذا الحجز طبقا للمادة 667 على المنقولات المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، و لو لم يحل أجل استحقاقها ، و ذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.

و من خلال نص المادة السالفة الذكر يُلاحظ أن علاقة التنفيذ تحتوي على ثلاثة أطراف و هي :

1- الدائن الحاجز

2. المدين المحجوز عليه

3. الغير المحجوز لديه

:المطلب الأول :المقصود بالغير

هو ذلك الشخص أو الجهة التي تربطها بالمدين رابطة أو علاقة التبعية التي تجعله يخضع و يتبع و يأتمر بأووامره و ينتهي بنواهيه، فلا يكون للمدين سيطرة مباشرة على ما تحت يده ، و لا يجوز للمدين الإستلاء على الأشياء المحجوزة من طرفه إلا بإذنه أو موافقته ، و على هذا الأساس فإن الغير هو الذي له السيطرة الفعلية على الشيء التي تحول دون سيطرة المدين عليه . و قد أغفل المشرع الجزائري مسألة توقيع الحجز على الاموال التي تكون لدى مدين المدين من أموال في ذمة الغير ، عكس المشرع الفرنسي و المصري الذي يُجيز الحجز في مثل هذه الحالة.

و قد أثارت بعض الحالات خلافا حول طريق الحجز الواجب إتباعه بشأنها هل هو حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير و هذا أمثلة ذلك: الحجز على منقولات القاصر التي في حيازة الوصي عليه، و الحجز على محتويات الخزائن الخاصة بالبنوك التي تخصص لعملائها حيث توضع فيها أموالهم كالمجوهرات و الأحجار الكريمة، و الحجز على الأموال المعروضة في معرض عام كالكتب أو المنتجات الزراعية و الصناعية.

هذا و يرد الحجز بالنسبة على ما للمدين لدى الغير أما على حق للمدين في ذمة الغير أو منقول في حيازة الغير. كأن يكون للمدين حق دائنيه مثل حق المؤجر في بدل الإيجار، فإذا كان المؤجر مدينا من جهة و دائنا من جهة أخرى للمستأجر الذي لم يدفع مقابل الإجار، جاز للدائن أن يضرب حجزا على ما للمؤجر لدى المستأجر و لو لم يكن الحق المحجوز حال الأداء.

:المطلب الثاني:شروط الحجز

:من خلال نص المادتين 667 668 تتمثل شروط هذا النوع من الحجز فيما يلي

1. إنه يحق لكل دائن حصل على سند تنفيذي أن يباشر الحجز التنفيذي ما لمدينه لدى الغير من أموال من أموال منقولة عادية أو أسهم أو حصص اللأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون و لم يحل أجل استحقاقها.

2. أن يتم هذا الحجز بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها هذا الأموال.

3. أما إذا لم يكن لدى الدائن سند تنفيذي ، و كانت له مسوغات ظاهرة كسند عرفي يحق له مباشرة الحجز التحفظي

المطلب الثالث: إجرءات الحجز:

بعد قيام الدائن بإستصدار أمر على عريضة ، يقوم بتبليغ الحجز إلى الغير المحجوز لديه إما شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا أو إلى الممثل القانوني إذا كان شخصا معنويا مع تسليمه نسخة من أمر الحجز . و يقوم المحضر بعد جرد الأموال و تعيينها تعيينا دقيقا في محضر الجرد ، ثم يقوم المحضر بتعيين المحجوز لديه كحارس على الأموال المحجوزة و على ثمارها إلا إذا فضل المحجوز لديه تسليمها للمحضر القضائي دفعا لتحمله تبعة الحجز ، ثم يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر عن الحجز يتضمن كل الإجراءات التي قام بها خلال الحجز، و الإشارة إلى أعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين إلا إذا صدر أمر مخالف من القضاء، و الإشارة كذلك إلى قيام المحجوز لديه بتسليم الأموال إلى المحضر القضائي إن حدث ذلك.

و يجب إبلاغ المحجوز عليه بمحضر الحجز خلال 8 أيام التالية لإجراء الحجز مع ارفاق نسخة من أمر الحجز مع ذكر في محضر التبليغ و إلا كان الحجز قابلا للإبطال.

المطلب الرابع: إلتزامات المحجوز لديه

يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيع الحجز، غير أنه يستمر المحجوز لديه في دفع أجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز بإعتبار أن الأجرة أو المرتب لا يحجز لديه إلا ضمن شروط و بنسب محددة في هذا القانون.

و إذا كانت للمدين أموال تحت يد الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسة عمومية أو وطنية تكون هي الغير المحجوز لديها و عليها ان تسلم الدائن الحاضر أو المحضر القضائي بناءا على طلبه شهادة تثبيت لما لديها من أموال المدين المحجوز عليه .

أما إذا كانت الاموال المحجوزة لديه كشخص عادي فيجب عليه أن يقدم تصريحا مكتوبا يبين فيه الأموال المجوزة لديه ، يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز خلال 8 أيام على الأكثر التالية للتبليغ الرسمي لأمر الحجز و عليه أن يرفقه بالمستندات المؤدية لذيلك .

و إذا تعلق الحجز باموال منقولة مادية فعلى المحجوز لديه أن يبين في التصريح كل هذه المنقولات ، اما إذا كان عبارة عن دين فعليه أن يحدد مبلغ الدين و محله و أسباب انقضاءه إذا كان قد إنقضى و هذا طبقا للمادة 3/677.

و إذا تم تكليف المحجوز لديه بالحضور في دعوى تثبيت الحجز فلا يجوز له أن يطلب إخراجه منها و الحكم الصادر فيها لا يرتب أثرا في مواجهته إلا فيما يتعلق بتثبيت الحجز.

بالنسبة لجزاء عدم تصريح المحجوز لديه بأموال المدين

التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه يكون بمثابة انذار له لكي يقوم بتقديم بيان عن الأموال المملوكة للمدين و المودعة لديه (م 672)= فإذا لم يصرح و يقدم هذا البيان فإنه يقع تحت المسؤولية المدنية بما يسببه من ضرر مادي للدائن الحاجز (المادة 2/672)، أو قدم تصريحا بغير الحقيقة ، أو أخفى أوراقا يجب ايداعها لتأييدها التصريح

جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي و ذلك بموجب دعوى استعجالية (المادة 1/679) و يجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية،و يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة عن تقصيره أو تأخره في تقديم التصريح(م 2/679) .

و إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين و المصاريف المترتبة عنه، و أمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك. أما إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين. بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

و إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا. و إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته، بعد التبليغ الرسمي و إلى غاية جلسة التخصيص ، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، و له في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه .

و يحق للمحجوز لديه في جميع الاحوال خصم مما في ذمته قدر ما انفقه من مصاريف (المادة 680).و يقوم بإسترداد ما صرفه بناء على عريضة مسببة يقدمها إلى رئيس المحكمة، و يستطيع المدين و الدائن الحاجز الاعتراض على ذلك أمام القاضي الاستعجالي ((م3/680).

و في حالة وفاة المحجوز لديه أو فقدانه لأهليته ، وجب على الحاجز أن يبلغ نسخة من محضر الحجز و أمر الحجز إلى ورثة المحجوز لديه أو إلى ممثلهم القانوني أو الإتفاقي و يكلفهم بتقديم تصريح بما في حيازتهم إن لم يكن تم إعداده من قبل خلال أجل أقصاه (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي.

ملاحظات:بالنسبة للحجز التنفيذي و الحجز التحفظي على ما للمدين لدى لغير:

أولا:بالنسبة للحجز التنفيذي: طبقا للمادة 681 يشترط قبل بيع الأموال المحجوزة (منقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص الأرباح المستحقة):

1.أن يكون الحجز على أموال المدين لدى الغير بسند تنفيذي

2.أن يتعلق الحجز بمنقولات .....أو سندات مالية أو إسم أو حصص الأرباح

3. عدم وفاء المدين بأصل الدين و المصاريف خلال 10 أيام التالية: للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه.و هي فترة إضافية تضاف دون إحتساب مهلة التكليف بالوفاء (15 يوم) طبقا للمادة 612.

أما بخصوص التنفيذ على أموال المدين لدى الغير سند تنفيذي على المبالغ المالية أو دين – هنا يجب على المحضر:

1. أن يقوم بتكليف الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و المحجوز لديه أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي بغرض الفصل في المبلغ المالي المحجوز (المادة 1/684)

2. إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين و المصاريف المترتبة عليه ثم يأمر برفع الحجز عما زاد عن ذلك (م 2/684)

3. إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، ينفي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ (م3/684)

4. إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا (م 3/684)

5. إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته ، بعد التبليغ الرسمي و إلى غاية جلسة التخصص ، يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله، و له في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه (م 5/684).

ثانيا:بالنسبة للحجز التحفظي:

يجب على الدائن في هذه الحالة رفع دعوى تثبيت الحجز بما يكون قد رفع دعوى الحجز التحفظي أمام رئيس المحكمة و ذلك طبقا للمادة 662 و التي سبقت دراستها، أو أمام قاضي الموضوع عن طريق مذكرة إضافية إذا كانت الدعوى منظورة أمام قاضي الموضوع و دون مراعات مهلة 15 اليوم عما في الحالة الأولى. (أي 15 يوما كآجال لرفع دعوى التثبيت)

و بالنسبة للمحجوز لديه فلا يجوز له طلب إخراجه من الخصومة، و ذلك راجع لوجود الأموال المحجوزة ، تحت يده ، و عند صدور الحكم في الدعوى ، لا يرتب أي إلتزام تجاه المحجوز لديه إلا فيما يخص تثبيت الحجز و هذا طبقا للمادة 673

المطلب الخامس: تعدد الدائنين:

نصت المادة 700 على إحتمال حدوث حجز من دائن واحد ، و لم يسع إلى القيام بإجراءات البيع لأي سبب كان ، و في ذات الوقت ظهر دائنون آخرون و في ظل علمهم بالحجز الأول ، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم و انضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول ، و إعادة جرد الأموال المحجوزة ، و طلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول، و توزيع المتحصل منه بينهم.

و طبقا للمادة 685 فإنه يشترط لتقييد هؤلاء الدائنين المتدخلين :

1. أن يتعلق الأمر بدائنين آخرين بعد حجز ما للمدين لدى الغير

.أن يكون لهؤلاء سندات تنفيذية و لا يعتد بالحجز التحفظي.2

أن يتم التدخل قبل صدور أمر التخصيص.3

و متى توافرت هذه الشروط يتم تقييد هؤلاء الدائنين مع الحاجز الأول ، و يجب تبليغ الحاجز الأول و المحجوز عليه و المحجوز لديه تبليغا رسميا، و في هذه الحالة تؤجل جلسة .التخصيص إلى غاية حضور جميع الأطراف أو إنقضاء الأجل المحدد في التبليغ الرسمي

و طبقا للمادة 686 إذا كانت المبالغ المالية المحجوزة كافية للوفاء بقيمة ديون الدائنين و . الحاجز الأول يتم الوفاء لديونهم طبقا لأمر التخصيص كل يحسب قيمة دينه

أما في حالة عدم كفاية المبالغ المالية المحجوزة لسداد ديون الحاجز الأول و الدائنين المتدخلين يتم تقسيمها قسمة غرماء كل بحسب نصيبه ، و قد شبه البعض هذه القسمة . (بحالة العول في قانون الأسرة (166/0

:المبحث الثالث: الحجز على العقارات و الحقوق العينية العقارية

هذا النوع من الحجوز أولاها المشرع القسط الأكبر من الإهتمام لما يترتب على هذا النوع من . مخاطر على حق الملكية المكرسة دستوريا

المطلب الأول:الحجز على العقارات المشهرة

جاءت المادة 721 بالمبادئ العامة التي تحكم الحجز العقاري و الشروط الواجب توافرها لضرب هذا النوع من الحجز ، حيث تحدث حول الملكية ..... و الملكية على الشيوع أو .المثقلة بتأمين عيني

أما الشروط تحدثت عن الحاجز الذي يكون بيده سند تنفيذي و إثبات عدم كفاية الاموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها، و أفضل وسيلة لذلك ، المحضر الذي يحرره الضابط .العمومي المكلف بالتنفيذ

و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فأورت استثناءا لما ورد سابقا و يتمثل في الدائن المرتهن أو صاحب حق إمتياز خاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار و بيده سند تنفيذي يستطيع الحجز على العقارات و/أو على الحقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة دون شرط عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها حتى لو إنتقلت ملكيتها إلى الغير.

المطلب الأول: إجراءات الحجز على العقارات المشهرة:

يختص رئيس المحكمة المتواجد في دائرة اختصاص العقار أو الحقوق العقارية المطلوب حجزه للفصل في الطلب ، و يقدم هذا الطلب من طرف الدائن أو من يمثله و يتضمن ما يلي:

اسم و لقب الدائن و جنسيته و مواطنه الأصلي أو المختار في دائرة اختصاص المحكمة – التي يوجد فيها العقار و/أو الحق العيني العقاري.

إسم و لقب المدين و موطنه–

وصف العقار و/أو الحق العيني العقاري المطلوب حجزه ، مع بيان موقعه ،و أية بيانات – أخرى تقيد في تعيينه ، طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية.

و للسماح للمحضر القضائي بالتحصيل على المعلومات الكافية عن العقار و مواصفاته و مشتملاته أجاز القانون للدائن استصدار أمر على عريضة غير قابلة للطعن لدخول العقار .

و طبقا للمادة 723، يرفق طلب الحجز بالوثائق المشار إليها .....النص تحت طائلة الرفض ، و هي نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين، و نسخة من محضر التبليغ الرسمي و التكليف بالوفاء.

و محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي، إضافة إلى كل من مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الإمتياز

بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية ، و مستخرج من سند ملكية المدين للعقار ، و شهادة عقارية ، غير أنه إذا تم رفض طلب الحجز فإنه يمكن تجديده عند استكمال الوثائق المطلوبة.

الفرع الأول :صدور أمر الحجز و مشتملاته

أولا: صدور أمر الحجز : يفصل رئيس المحكمة في أجل ثمانية (8) أيام في الطلب بموجب أمر على عريضة ،و إذا تعددت العقارات المطلوب حجزها و كانت .....في دوائر اختصاص مختلفة يتم الفصل من إحدى المحاكم الواقع بدائرة اختصاصها إحدى العقارات.

ثانيا: مشتملات أمر الحجز:يجب أن يتضمن أمر الحجز فضلا عن البيانات المعتادة ما يلي:

1 نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و تاريخه و الجهة التي أصدرته و مبلغ الدين المطلوب الوفاء به.

2.تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي ، و تاريخ تكليف المدين بالوفاء لقيمة الدين.

3. تعين العقار و/او الحق العيني المحجوز ، تعيينا دقيقا لا سيما موقعه، حدوده، نوعه، مشتملاته، مساحته، رقم القطعة الأرضية و إسمها عند الإقتضاء ، مفرزا أو مشاعا ، و غيرها من البيانات التي تفيد في تعيينه،و إذا كان العقار بناية ، يبين الشارع و رقمه و أجزاء العقارات ، و إذا خلى الأمر من أحد البيانات الثلاث أعلاه ، كان قابلا للإبطال (المادة 724)

الفرع الثاني :تبليغ أمر الحجز و تعدد الدائنين

أولا : تبليغ أمر الحجز : طبقا للمادة 725 فإنه على المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز رسميا إلى المدين ، و إذا كان العقار و/أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني للغير ، تعين وجوبا تبليغ هذا الأمر إلى ذلك الغير مع إخطار إدارة الضرائب لذلك الحجز.

و يقوم المحضر القضائي بإنذار المدين بأن عليه دفع ما في ذمته تجاه الدائن في أجل شهر (1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي. و إلا فيباع العقار و/أو الحق العيني العقاري. و يودع المحضر القضائي أمر الحجز على الفور أو في اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار ، لقيد أمر الحجز، و يعد العقار و/أو الحق العيني العقاري محجوزا من تاريخ القيد.

ثانيا: حالة تعدد الدائنين:

من أجل معالجة حالة ظهور دائن بيده سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعد قيد الحجز الأول ، حددت الإجراءات الواجب إتباعها ليصبح طرفا في الحجز.و في هذه الحالة وجب على المحضر القضائي تسجيله مع الدائنين الحاجزين و استصدار أمر على عريضة يتضمن قيده بالمحافظة العقارية مع بقية الدائنين، و يصبح منذ تاريخ التأشيرة به ، طرفا في الإجراءات ، و لا يجوز شطب التسجيلات و التأشيرات إلا بصدور أمر مخالف ، و هذا ما نصت عليه المادة 727.

المهم أنه و بخصوص القيد يجب على المحافظ العقاري قيد أمر الحجز و تسليم شهادة عقارية تتضمن جميع القيود و الحقوق العالقة بالعقار أو الحق العيني العقاري في ميعاد 8 أيام من تاريخ الإيداع و هذا تحت طائلة العقوبات التأديبية ، و ذكر الساعة و تاريخ الإيداع و ينوه بهامشه و بترتيب ورود أمر حجز سبق قيده مع ذكر اسم و لقب و موطن كل الدائنين و الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز ، و أهم أثر يترتب على قيد الحجز

لدى المحافظة العقارية منع المدين أو الحائز من التصرف فيه بنقل ملكيته أو إنشاء حقوق عينية .

الفرع الثالث: في تأجير العقار المحجوز ثماره و ايرادات

أولا: تأجير العقار المجوز :طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 730 إذا كان العقار المحجوز غير مؤجرا وقت قيد أمر الحجز ، يستمر المدين المحجوز عليه (مالك العقار) حائزا له بصفته حارسا إلى أن يتم بيعه، إلا إذا صدر أمر مخالف من القضاء.

أما الفقرة الثالثة فأثارت إحتمال كون العقار المحجوز مؤجرا وقت قيد أمر الحجز ، هنا تعتبر الاجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز و يُمنع عليه الوفاء بها للمؤجر (مالك العقار).و إن فعل يكون مسؤولا عن ذلك.

و في حالة ما إذا قام المستأجر بدفع أجرة الإيجار مالك العقار قبل تبليغه الرسمي بأمر الحجز يكون وفاؤه صحيحا ، إلا أن المدين يسأل عنها بإعتباره حائزا لها و هذا طبقا للفقرة 4 من نفس المادة.

و تبقى عقود الإيجار التي أبرمها المدين المحجوز عليه، و لها تاريخ ثابت قبل قيد أمر الحجز نافذة في حق الحاجزين و الدائنين الذين لهم حقوق مقيدة ، إلا إذا أثبت الدائن أو الراسي عليه المزاد و لو بعد البيع ، وقوع غش من المدين المحجوز عليه أو المستأجر في هذا الإيجار ، ففي هذه الحالة يمكن فسخ عقد الإيجار، أما عقود الإيجار التي ليس لها تاريخ ثابت أو التي أبرمها المدين بعد قيد أمر الحجز لا تكون نافذة في حق الدائن الحاجز ، غير أنه يجوز للمدين أن يطلب استصدار أمر على عريضة يرخص له ايجار العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية إذا كان ذلك يزيد من ايرادات العقار و لا يضر بمصالح أطراف الحجز و هذا طبقا للمادة 731.

ثانيا : ثمار العقار المحجوز و ايراداته:

طبقا للمادة 732، تلحق بالعقار و/أو الحق العيني العقاري ثماره و ايراداته من تاريخ قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية ، و للمدين المحجوز عليه أن يبيع ثمار العقار الملحق به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة و يودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة.

و يجوز للدائن الحاجز أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص له بأمر على عريضة بحصاد المحاصيل الزراعية و جني الثمار و الفواكه و بيعها بالمزاد العلني أو بيعها عن طريق وسيط أو بأنه طريقة أخرى ، و يودع ثمنها بأمانة ضبط المحكمة.

الفرع الرابع: مقدمات بيع العقار المحجوز

أولا: قائمة شروط البيع

طبقا 7.7 إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز ، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع و يودعها بأمانة ضبط المحكمة، من بين ما يحققه تحديد البيانات الجوهرية لقائمة شروط البيع توحيد العمل بين جميع المحضرين القضائيين مما يسمح للقاضي بمراقبة مدى احترام الإجراءات في حالة الطعن أو الإعتراض على قائمة شروط البيع كما تعد وسيلة يعلم من خلالها الحاجز و المحجوز عليه و الغير الذي يحتمل أن يشارك في البيع بالمزاد العلني .

و يجب ذكر المعلومات التالية في قائمة شروط البيع فضلا عن البيانات المعتادة:

1. اسم و لقب كل من الدائنين المقيدين و الحاجز و المدين المحجوز عليه ، و موطن كل منهم.

2. السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه و مبلغ الدين ، و أمر الحجز و تاريخ تبليغه الرسمي و قيده ، و تاريخ إنذار الحائز أو الكفيل أو الكفيل العيني إن وجد.

3. تعيين العقارو/أو الحق العيني العقاري المحجوز ، تعيينا دقيقا لا سيما موقعه ، حدوده ، مشتملاته ، مساحته ، رقم القطعة الأرضية و إسمها عند الإقتضاء، مفرزا أو مشاعا ن و إن كان العقار بناية يبين الشارع و رقمه و أجزاء العقارات.

4. تحديد شاغل العقار و وصفته و سبب الشغل ، أو أنه شاغر.

5. تحديد شروط البيع و الثمن الأساس و المصاريف ، و بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع.

6. تجزئة العقارات كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع مع تحديد الثمن الأساسي محل الحجز وحدة استغلال اقتصادية أو مجموعة فلاحية لا يجوز تجزئتها.

يؤشر رئيس المحكمة المختص اقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع و يحدد فيه – جلسة الاعتراضات و جلسة لاحقة للبيع و تاريخ و ساعة إنعقادهما، كل هذه البيانات تحت طائلة قابلة الإبطال بناء على طلب كل ذي مصلحة خلال أجل أقصاه جلسة الاعتراضات و إلا سقط حقه ، و في حالة إلغاء قائمة شروط البيع ، يعاد تجديدها على نفقة المحضر القضائي.

و طبقا للمادة 738 ترفق مع قائمة شروط البيع : نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ، و نسخة من أمر الحجز ، و نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد ، و شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز ، و مستخرج من جدول الضريبة العقارية.

ثانيا: تحديد الثمن الأساسي: يتم تحديد الثمن الأساسي عن طريق خبير عقاري بأمر على عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز لأجل معاينة العقار و وضع تقييم تقريبي و تحديد الثمن الأساسي الذي يعتمد في قائمة شروط البيع من أجل الطلاق

المزايدة اعتمادا على السعر التقريبي في السوق ، و تودع الخيرة في أجل 10 أسام من تاريخ تعيين الخبير بأمانة ضبط المحكمة.

: ثالثا: التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع و نشر القائمة

نصت المادة 740 على وجوب قيام المحضر القضائي خلال 15 يوم الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط أن يبلغ رسميا كل من : المحجوز عليه ، و الكفيل العيني و الحائز للعقار أو الحقوق العينية إن وجد ،و المالكين على الشيوع إن كان العقار أو الحقوق العينية مشاعة ، و الدائنين المقيدين كل بمفرده ، و بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به ، إن وجد ، و في حالة الوفاة يكون التبليغ الرسمي إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية دون تحديد الأسماء و الصفات في موطنهم ، فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفي .

و بعد إيداع قائمة شروط البيع و تبليغ الأشخاص المعنيين بها ، يقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية يختارها تبعا لأهمية الأموال المحجوزة ، كما يقوم بالتعليق في لوحة إعلانات المحكمة التي يوجد بها العقار خلال 8 أيام التالية للتبليغ الرسمي بإيداع القائمة ، و يجوز لكل شخص يهمه البيع ، الإطلاع على المضمون الكامل لقائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة ضبط المحكمة.

:رابعا:الإعتراضات و طلب البيع

بعد إيداع المحضر القضائي قائمة شروط البيع بأمانة بط المحكمة ، تؤشر رئيس المحكمة على محضر الإيداع و يحدد جلسة الإعتراضات ، و جلسة للبيع و ساعة إنعقادهما ، و تقدم الاعتراضات من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 أو من ورثتهم إلى نفس القاضي قبل إنعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل و إلا سقط حقهم في التمسك بها و الإعتراض على قائمة شروط البيع هو منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ على العقار يتم

بموجبها التمسك بتعديل شروط البيع الواردة في القائمة أو ببطلان إجراءات التنفيذ على العقار لعيب شكلي أو موضوعي أو لأي سبب كان يؤثر في صحة التنفيذ أو جوازه.

و طبقا للمادة 742 تقدم الإعتراضات بعريضة من الأشخاص المشار إليهم سابقا إلى رئيس المحكمة قبل الجلسة بثلاث أيام و تسجيل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم، و تعقد الجلسة في غرفة منشورة و غير علنية بحضور المعترض و المحضر القضائي و يفصل رئيس المحكمة في الاعتراضات بأمر غير قابل للطعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ، و إذا لم يقدم أي اعتراض بالجلسة يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به، و يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني .

هذا و يجوز لكل من المدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاستعجال وقف إجراءات بيع العقار مؤقتا على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه الأموال كافيا للوفاء و بديون جميع الدائنين ، و تأجيل بيع هذه الأموال إذا أثبت أن تأجيرها لسنة واحدة كافي للوفاء بديونه و مع ذلك يجوز لكل دائن حتى بعد الحكم يرسو المزاد أن يستثمر في بيع تلك العقارات أو الحقوق العينية العقابية إذا لم يكف الثمن الناتج عن البيع للوفاء بديونه.

الفرع الخامس: إجراءات و جلسة البيع بالمزايدة

أولا:الإجراءات:

تبدأ مرحلة بيع العقار بالمزاد العلني بالإعلان عن البيع بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز و يتم تحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني بموجب أمر على عريضة طبقا لنص المادة 747 ، و يصدر رئيس المحكمة الأمر بعد التحقيق من الفصل في جميع الإعتراضات.

و يخطر المحضر القضائي جميع الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد بتاريخ و ساعة و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني في أجل 8 أيام قبل الجلسة على الأقل.

و بغرض الإطلاع على شروط لابيع يقوم المحضر القضائي بنشر مستخرج من قائمة شروط البيع في جريدة يومية وطنية و التعليق في لوحة اعلانات المحكمة خلال 8 أيام (التالية لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة (المادة 740

و يقوم المحضر بنشر الإعلان عن البيع طبقا للمادة 749 قبل إنعقاد الجلسة بثلاثين (30) يوما على الأكثر و 20 يوما على الأقل و أن يحرر مستخرجا من مضمون السند التنفيذي و قائمة شروط البيع موقعا من يتضمن البيانات الواردة في المادة 749 و يتبع ذلك بنشر الإعلان و يتضمن المستخرج البيانات التالية فعلا عن البيانات المعتادة.

1. اسم و لقب الدائن الحاجز و المدين و الحائز و الكفيل العيني إن وجد و موطن كل منهم ، و تعيين العقار كما ورد في قاعة شروط البيع .

2. الثمن الأساسي لكل جزء من العقار أو الحقوق العينية العقابية و تاريخ و ساعة البيع بالمزاد العلني .

3. تعيين المحكمة التي يجري فيها البيع أو أي مكان آخر للبيع

و نصت 84 ...750 إلا عن التي يتم التعليق و النشر فيها للبيع بالمزاد العلني و هي في باب أو مدخل كل عقار محجوز ، و في جريدة يومية وطنية أو أكثر، و لوحة إعلانات المحكمة ، و لوحة إعلانات قُباضة الضرائب و البلدية التي يوجد فيها العقار في الساحات و الأماكن العمومية و في أي مكان آخر يضمن حلب أكبر عدد من المزايدين .

ثانيا: جلسة البيع بالمزايدة

نصت على إجراءات جلسة البيع بالمزايدة العلنية المواد من 753 إلى 765 و هي تبدأ بإنعقاد الجلسة و تنتهي بصدور حكم رسو المزاد و تبدأ الجلسة برئاسة رئيس المحكمة أو مندوبيه و يتم البيع بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في التاريخ و الساعة المحددين لذلك، و هذا بحضور المحضر القضائي و أمين الضبط و الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد أو بعد إخبارهم بثمانية (8) أيام على الأصل بتاريخ الجلسة، و لا بد من حضور عدد من المزايد عن لا يقل عن ثلاثة أشخاص و يجوز لأحد الأطراف طلب التأجيل إذا كان مثلا عدد قليل من المزايدين فوق 3 (ثلاثة) مثلا خمسة فقط، أو لسبب جدي ، و تعاد الجلسة بعد إعادة إجراءات النشر و التعليق على نفقة طالب التأجيل.

و أثناء الجلسة يتحقق القاضي من حضور أو غياب أطراف الحجز ن و إتمام إجراءات التبليغ الرسمي و النشر و التعليق، فإذا كانت هذه الإجراءات صحيحة يأمر بإفتتاح المزايدة العلنية ، و يذكر بشروط البيع و نوع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية المعروضة للبيع و الثمن الأساسي و المصاريف ، ثم يحدد مبلغ التدرج في المزايدة حسب أهمية هذه الأموال و في جميع الأحوال لا يقل عن 10 آلاف (10.000 دج) في كل عرض..

و يشترط فيمن يتقدم للمزايدة أن يكون كامل الأهلية و غير ممنوعا من التقدم قانونا سواء بنفسه ، و عن طريق تسخير الغير و إلا كان البيع باطلا

و إذا لم يتوفر النصاب في المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمسة عشر (15) دقيقة أثبت الرئيس ذلك في السجل و قرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة يحدد تاريخها خلال فترة لا تقل عن 30 يوم و لا تزيد عن 45 يوما من تاريخ التأجيل ن و يعد النشر و التعليق عن البيع بالكيفيات المنصوص عليها في المادتين 749 و 750 السالفين الذكر.

و في الجلسة الموالية (الجديدة) ، و بغض النظر عن عدد المزايدين إذا كان العروض أقل من الثمن الأساسي للبيع و غير كافية لقيمة الدين و المصاريف، قرر الرئيس تأجيل البيع و أنقاص عشر الثمن الأساسي مع إعادة النشر و التعليق وفقا للمادة 750.

و في الجلسات الموالية تباع الأموال السالفة الذكر لمن تقدم بأعلى عرض و لو كان أقل من الثمن الأساسي ، إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز استيفاء الدين عينا بالعقار و/أو الحقوق العينية العقارية بالثمن الأساسي له .

و طبقا للمادة 756 فإن بيع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية يجري بالتتابع و يمنع البيع جملة للعقارات المحجوزة، و إذا تناول البيع عدة عقارات و/أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائره محاكم مختلفة، يتم البيع حسب تتابع قيد الحجز المنصوص عليه في المادة 720المزايدة حسب أهمية هذه الأموال. و في جميع الأحوال لا يقل عن 10 آلاف (10.000 دج) في كل عرض.

و يشترط فيمن يتقدم للمزايدة أن يكون كامل الأهلية و غير ممنوعا من التقدم قانونا سواء بنفسه أو عن طريق تسخير الغير و إلا كان البيع باطلا .

و إذا لم يتوفر النصاب في المزايدين أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بأي عرض خلال خمسة عشر(15) دقيقة أثبت الرئيس ذلك في السجل قرر تأجيل البيع إلى جلسة لاحقة يحدد تاريخها خلال فترة لا تقل عن 30 يوما و لا تزيد عن 45 يوما من تاريخ التأجيل، و يعد النشر و التعليق عن البيع بالكيفيات المنصوص عليها في المادتين 749 و 750 السالفتين الذكر و في الجلسة الموالية (الجديدة)، و بغض النظر عن عدد المزايدين لقيمة الدين و المصاريف ، قرر الرئيس تأجيل البيع و إنقاص عشرة الثمن الاساسي مع إعادة النشر و التعليق وفقا للمادة 750.

و في الجلسات الموالية تباع الأموال السالفة الذكر لمن تقدم بأعلى عرض و لو كان أقل من الثمن الأساسي ، إلا إذا قبل الدائن الحاجز أو أحد الدائنين المتدخلين في الحجز استيفاء الدين عينا بالعقار و/أو الحقوق العينية العقارية بالثمن الأساسي له.

و طبقا للمادة 756 فإن بيع العقار و/أو الحقوق العينية العقارية يجري بالتتابع و يمنع البيع جملة للعقارات المحجوزة ، و إذا تناول البيع عدة عقارات و/أو حقوق عينية عقارية تقع في دوائر محاكم مختلفة، يتم البيع حسب تابع قيد الحجز المنصوص عليه في المادة 724.

غير أنه إذا كان الثمن الناتج عن بيع عقار و/أو حق عيني عقاري واحد أو أكثر كافيا للوفاء بأصل الدين و المصاريف القضائية يأمر رئيس الجلسة بالتوقف عن بيع باقي العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة و رفع الحجز عنها تلقائيا.

ثالثا: رسو المزايدة: طبقا للمادة 757 يرسو المزايد على من تقدم بأعلى عرض و كان آخر مزايد ، و يعتمد رئيس الجلسة آخر عرض بعد النداء به ثلاث (3) مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقية واحدة.و يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع في الجلسة خمس 5/1 الثمن و المصاريف و الرسوم المستحقة، أما الباقي فيدفعه في أجل أقصاه 8 أيام بأمانة الضبط.

و إذا تخلف الراسي عن ذلك يتم إعذاره بالدفع خلال خمسة (5) أيام فإذا لم يقم بالدفع أعيد البيع بالمزاد العلني على نفقته و يتحمل فارق الثمن إذا أعيد بيع الأموال المحجوزة المذكورة سابقا بأقل من الثمن الراسي به المزاد الاول. و لا يكون له الحق في الزيادة إذا بيع بثمن أعلى.

و يترتب على رسو المزاد و دفع الثمن إنتقال الملكية للراسي عليه المزاد و حقوق المدين المحجوز عليه و الحقوق العينية و كل الارتفاقات العالقة بها مثل حق المرور ، و يتعين على المحضر القضائي قيد رسو المزاد بالمحافظة العقابية من أجل إشهاره في أجل شهرين

(2) من تاريخ صدوره، و يترتب على ذلك تطهير العقار و/أو الحقوق العينية العقارية من كل التأمينات العينية .و لا يشترط أن يبلغ حكم رسو المزاد لأطراف الحجز و يتم تنفيذه جبرا طبقا للمادة 764 ، و هو حكم غير قابل للطعن طبقا للمادة 765.

المطلب الثاني: الحجز على العقارات غير المشهرة:

أجاز القانون الحجز على العقارات التي ليست لها عقود مشهرة بشرطه أن تكون كما نصت عليها المادة 766:

1. إما عقارات غير مشهرة يكون لها مقر إداري.

2. أو عقارات غير مشهرة و يكون لها سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام القانون المدني.

الفرع الأول: إجراءات الحجز:

تتم اجراءات الحجز طبقا للمادتين 722 و 723 أي بتقديم طلب الحجز إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها العقار من طرف الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي و يتضمن الطلب على وجه الخصوص الهوية الكاملة للدائن و موطنه و كذا المدين و موطنه و كل لابيانات السالف التي سبق دراستها.

و يرفق مع طلب الحجز:

1. نسخة من السند التنفيذي.

2. محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها.

3. مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري للعقار المراد حجزه.

و المقصود بالعقارات غير المشهرة التي يكون لها مقرر إداري ، تلك التي يكون المدين قد استفاد بها بموجب سند إداري يأخذ في العادة شكل مستخرج مداولة دون أن يفرغ في شكل رسمي .

أما العقارات غير المشهورة التي لها سند عرفي ثابت التاريخ فطبقا للمادة 328 من القانون المدني " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ..."، و يكون تاريخ العقد ثابت ابتداءا من يوم تسجيله

و يتم تبليغ أمر الحجز إلى الحجوز عليه وفقا للإجراءات المتبعة في الحجز العقارات و الحقوق و الحقوق العينية العقارية المشهرة.

و بما أن العقارات المراد الحجز عليها غير مشهرة ، فإن أمر الحجز عليها لا يمكن قيده في المحافظة العقارية ، و لذلك استحدث القانون مصلحة خاصة بأمانة ضبط المحكمة تتولى قيد الحجوز العقارية و قيد الدائنين الحاجزين عندما يتعلق الأمر بعقار غير مشهر .

و تُطبق على حجز الثمار و الملحقات المرتبطة بالعقارات المحجوزة و التي ليس عقود مشهرة نفس الأحكام التي سبق دراستها في الحجز على هذه الأموال في العقارات المشهرة.

و نفس الأحكام المتعلقة بكيفية إعداد قائمة شروط البيع و تحديد الثمن الأساسي و النشر و الإعلان عن البيع و تقديم الطلبات و إجراءات المزاد العلني و إعادته و البيع، و التي سبق دراستها في موضوع العقارات المشهرة تطبيق في العقارات غير المشهرة.

الفرع الثاني:استحقاق العقار المحجوز

طبقا لنص المادة 772 يجوز لحائز العقار سند ملكية كما يجوز للغير الحائز لسند ملكية تقديم طلب بطلان اجراءات الحجز مع طلب استحقاق المحجوز كله أو بعضه ، و لو بعد إنتهاء أجل الإعتراض على قائمة شروط البيع و ذلك بموجب دعوى استعجالية ، ترفع ضد

الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي كمدخل في الخصام و على رئيس المحكمة الفصل في الدعوى في أجل لا يتجاوز 30 شهرا من تاريخ تسجيلها . و في حالة حلول أجل البيع قبل أن يفصل الرئيس في الدعوى الإستعجالية الرامية إلى بطلان احراءات الحجز مع استحقاق العقار فطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة فإن لرافع الدعوى الحق في تقديم طلب وفق البيع بموجب عريضة تودع بين يدي رئيس المحكمة، قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل ، بشرط أن يودع المعني كفالة لهذا الغرض ، يتم تقديرها من قبل رئيس المحكمة بحيث تغطي تلك الكفالة مصاريف إعادة النشر و التعليق عند الاقتضاء

و إذا اقتصرت دعوى الاستعجال على جزء من العقارات المحجوزة ، فلا يوقف البيع بالنسبة لباقي الأجزاء الأخرى .

و يتعين القيام بإجراءات شهر حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية ، حيث يوجد العقار بغض النظر عن مسألة أصل الملكية مع تطبيق الأحكام المتعلقة برسو المزاد و ما يترتب عليها من آثار و التي سبق دراستها طبقا للمواد 762 إلى 765

الشروط العامة لقبول المنازعة الوقتية

322– شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية هي شروط قبول الدعوى:

ويعني آخر يجب أن تتوافر في رافعها شروط المصلحة بأوصافها القانونية،فمناط قبول المنازعة هو ما سوف يجنيه رافعها من مصلحة عملية سواء من الحكم لصالحه بوقف التنفيذ أو بالاستمرار فيه بصفة مؤقتة لحين الفصل في أصل المنازعة.

فيجب أن يستند الإشكال إلى حق أو مركز يحميه القانون ويستوجب بالتالي حصوله على الحماية القانونية ويكفي في هذا الصدد لقبول الإشكال توافر المصلحة المحتملة حيث أنه لا يوجد ما يمنع المدين أو الدائن أو الفر من المنازعة عل وقابع لاحقة لصدور الحكم المراد تنفيذه كأن يدعي المدين الوفاء بالدين ويقدم مخالصة بذلك صادرة إليه في تاريخ لاحق لصدور الحكم ويطالب بناء عل ذلك وقف تنفيذ هذا الحكم مؤقتاً لحين الفصل في أصل المنازعة.

ويجب أن يربع الإشكال الوقتي من صاحب الحق في طلب الحماية القضائية أو من ممثله القانوني أي من ذي صفة – كما يجب أن يوجه إلى ذي صفة، أي إلى من اعتدى عل هذا

الحق أو من المحتمل وقوع إعتداء منه عليه. ويقدم الإشكال من المنفذ ضده بطلب وقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في منازعته الموضوعية في التنفيذ كما قد يقدم من طالب التنفيذ في صورة طلب بالاستمرار في إجراءات التنفيذ الجيري.

323- هل يحوز للغير رفع أشكال وقتي ي التنفيذ؟

الأصل أنه لا يجوز للغير ربع منازعة وقتية في التنفيذ لعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة، فلا يجوز للحارس مثلا رخ إشكال في التنفيذ بصدد الأموال الموجودة في حراسته لأن سلطته تقتصر فقط عل إدارة هذه الأموال ولا يعتبر الإشكال الوقتي من أعمال الإدارة

ولكن قد تبدو رغم ذلك مصلحة للغير في رفع منازعة وقتية في التنفيذ وذلك عندما يمس التنفيذ بطريقة مباشرة أحد حقوقه، كما في حالة توقع الحجز عل أموال مملوكة للغير.

فإذا كان الثابت له أن له الحق قانوناً في رفع إشكال موضوعي بإسترداد منقولاته المحجوزة، فقد اختلف الفقه والقضاء حول أحقيته في هذه الحالة في ربع إشكال وقتي في التنفيذ.

فبينما ذهب رأي أول إلى رفض إعطاء العير هذا الحق عل أساس أف القانون قد أتاح له ربع دعوى الاسترداد ورتب عل رفعها وقف التنفيذ وبالتالي لا تبدو أي مصلحة في منحه الحق في ربع الإشكال الوقتي، فقد ذهب رأي آخر إلى أن للغر الحق في ربع الإشكال الوقتي. سواء عند توقع الحجز بإبدائه أمام المحضر القضائي عند شروعه في التنفيذ أو بتقديمه مباشرة إلى قاضي التنفيذ سواء قبل إتمام الحجز أو بعده، لأن ذلك بحقق له مصلحة مؤكدة وهى فرصة من الوقت لإعداد أدلة الإثبات المنابة في دعوى الاسترداد التي سيقوم برفعها.

وقد ذهب رأي ثالث – ونحن نأخذ به – إلى ضرورة التفرقة بين فرضين مختلفين:

الفرض الأول: وجود الغير مدعي الملكية وقت توقع الحجز وهنا يق للغير أن يبدى إشكالا وقتيا في التنفيذ أمام المحض حيث أنه بهذا الإشكال الوقتي تتحقق له مصلحة ثابتة في إمكانية امتنع المحض القضائي عن توقع الحجز وهى مصلحة لا يمكن تحقيقها باللجوء إلى رخ دعوى الاسترداد.

الفرض الثاني: عدم وجود الغير مدعي الملكية وقت توقع الحجز من جانب المحض القضائي أو وجوده وعدم إبدائه لإشكال في التنفيذ في هذا الوقت وهنا لا يجوز للغير أن يبدى إشكالا أمام رئيس المحكمة بل عليه ربع دعوى الاسترداد مباشرة، لأن ربع الإشكال أمام رئيس المحكمة سيؤدى في هذه الحالة إلى نفس النتيجة التي يرتبها رخ دعوى الاسترداد وهي وقف التنفيذ بمجرد ربع الدعوى، وبالتالي تنتهي المصلحة المؤكدة له في إبداء الإشكال الوقتي، فطالما أن ربع الدعوى الموضوعية سيحقق وقف التنفيذ وبالتالي يوفر الحماية العاجلة للغير فلا مصلحة مع رفع المنازعة الوقتية.

المبحث الثاني : الشروط الخاصة لقبول المنازعة الوقتية

الشروط العامة والشروط الخاصة:

علاوة عل توافر الشروط العامة الممثلة بأوصافها القانونية، والتي يجب توافرها في المنازعة الوقتية في التنفيذ باعتبارها دعوى رفع أمام القضاء، فقد تطلب الفقه والقضاء ضرورة توافر شروط أخرى تختص بها المنازعة الوقتية في التنفيذ وهي أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق المتنازع عليه، وإن يتوافر عنصر الإستعجال في الطلب،

وأن تربح هذه المنازعة قبل تمام التنفيذ، وأخيرا أن يرجح لدى رئيس المحكمة من بحثه الظاهري للأوراق وجود الحق في جانب من يربح هذه المنازعة الوقتية.

الشروط الأول: أن يكون المطلوب إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق:

فيجب أن يكون المطلوب من ربح المنازعة الوقتية اتخاذ إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق، كالحكم مؤقتا يوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لحين الفصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ كدعوى رفع الحجز التي يرفعها المحجوز عليه للمنازعة في صحة الحجز، والتي يجوز له أن يسبقها بربح دعوى وقتية بعدم الاعتداد بالحجز فإنه لا يجوز له رفع الإشكال ولن يقبل منه لو ارتبط بدعوى موضوعية أخرى لا تعد من منازعات التنفيذ.

ويختص رئيس المحكمة المختص بطلب الإجراء الوقتي لو كان النزع الموضوعي مطروحاً عليه أو عل محكمة أخرى تختص به.

ومن ناحية أخرى، يبقى للإجراء الوقتي هذه الصفة، ولو كان من شأنه الإضرار بمصلحة المحكوم عليه ضررا لا يمكن تداركه( ).

فلرئيس المحكمة أن يحكم بصفة مستعجلة بالاستمرار في التنفيذ عل المنقولات المحجوزة ولو كان تنفين هذا الحكم ببيع المنقولات قد يؤدى إلى تعذر استردادها من مشتريها إذا حكم بعد هذا في المنازعة الموضوعية ببطلان الحجز.

:الشرط الثاني: توافر عنصر الاستعجال –326

يجب أن يتوافر عنصر الاستعجال، وقد قدر القانون أن الإجراءات الوقتية التي تتعلق بالتنفيذ متعجلة بطبيعتها إذ هي ترمي إلى دفع خطر مصدق بطالبها وقد نصت عل ذلك صراحة المادة 631 الخاصة بإشكالات التنفيذ بقولها(في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المتحوص عليها في هذا القانون يجرر المحضر القضائي محصرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عل رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال).

وعلاوة عل ما تقدم فقد نصت المادة 632 أيضا عل حالة الاستعجال في فقرتها الثانية بقولها(في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور ٠ن طرف رئيس المحكمة).

هذا وقد استقر الرأي في مصر عل أن شرط الاستعجال أمر مفترض بالنسبة لمنازعات التنفيذ الوفية حيث أنها تمثل مصلحة عاجلة لدافعها. فإذا رفعت المنازعة من طالب التنفيذ تمثلت مصلحته العاجلة في الاستمرار في التنفيذ تفاديا للتأخر في التنفيذ الذي قد يصيبه بأضرار وإذا رفعت من فذ ضده فإن مصلحته تبدو في وقف التنفيذ تفادياً لما قد يرتبه التنفيذ من أضرار تمس بحقوقه وأمواله.

غير أن جانبا من الفقه يرى – يحق في هذا الصدد أن افتراض الاستعجال لا يكون بالنسبة لجمع إشكالات التنفيذ الوقتية، و إنما يجب أن يكون فقط بالنسبة للإشكالات الوقتية أبمعناها الواسع، أي تلك التي تهدف إلى وقف التنفيذ والاستمرار فيه أما غير ذلك من الإشكالات الوفية التي لا ترمي إلى تحقيق الأهداف السابقة كالدعوى المستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز

والإذن للمدين بقبض الدين رغم الحجز، أو كالدعوى المستعجلة بطلب تقرير نفقة وقتية من محل التنفيذ فإنها تخضع للقواعد العامة في الدعاوى الوقتية ولا يفترض فيها الاستعجال ويشرط إذن لقبولها أن يثبت المدعي توافر الشرط.

327- الشرط الثالث: أن يرفع الإشكال الوقتي قبل تمام التنفيذ:

يشرط لقبول الإشكال الوقتي ألا يكون التنفيذ قد تم قبل تقديمه فإذا كان التنفيذ قد تم، فلا يجوز بعد هذا طلب وقفه أو الاستمرار فيه و إنما يمكن طلب إبطال ما تم من إجراءاته، وهو ما يعتر منازعة موضوعية.

ويجب لتقدير تمام التنفيذ من عدمه أن ينظر إلى أعمال التنفيذ كل عل حدة، فإذا كان قد تم القيام بعمل فإنه لا يقبل طلب وقفه، ئذء١ يمكن طلب وقف ما يليه وتطبيقاً لهذا إذا كان الحجز قد تم فإنه لا يقبل طلب وقفه وإذء١ يمكن وقف الإجراءات التالية له. وإذا أعلن عن البيع فلا يقبل طلب وقفه إنما طلب وقف البيع نفسه.

ومن ناحية أخرى، إذا اشتمل السند عل أكثر من إلزام وتم تنفيذ أحدها، فإنه يمكن رغم هذا طلب وقف تنفيذ السند بالنسبة للإلزام الذي لم ينفذ بعد.

والعبرة في تحديد تاريخ تمام التنفيذ هي بوقت ربع الأشكال، فإذا لم يكن التنفيذ قد تم وقت ربع الإشكال، ولكن حدث ذلك بعد أن بدأ القاضي في نظره فلا يمنع ذلك من قبول الإشكال، حيث أن القاعدة في هذا الشأن هي وجوب النظر إلى الدعوى من حيث قبولها أو عدمه عل أساس يوم رفعها.

فإذا قدم الإشكال بعد تمام التنفيذ فإنه يكون غير مقبول247 وأساس عدم القبول هو إنعدام مصلحة الطالب في الإشكال فالقانون. لا يعطي للشخص الحق في طلب إجراء وقي لتفادي حالة تحققت بالفعل.

:الشرط الرابع: رجحان وجود الحق –328

يجب أف يرجح لدى رئيس الحكمة من بحثه الظاهري للأوراق وجود الحق في جانب من .يربع هذه المنازعة الوقتية

ويعتر هذا الشرط من الشروط الضرورية لإسباغ الحماية الوقتية، فإذا تخلف رجحان وجود الحق لدى رابع الإشكال، فإنه لا يتمتع بهذه الحماية ويجب عل رئيس المحكمة أن يتقيد بهذا الشرط تماما كما هو الحال بالنسبة للقاضي المتعجل، حيث يستبدل رئيس المحكمة عل توافر هذا الشرط من خلال تلمسه لظاهر المستندات ليتطلع من هذا البحث الظاهري رحجان .وجود الحق من عدمه

رفع إشكالات التنفيذ الوفدين وأثو وفمها والحكم فيها

:تقسيم

تستقل إشكالات التنفيذ الوقتية بإجراءات خاصة بها توجب عل من يرغب في رفعها أن يتبع هذا الإجراءات وهذا ما نعرضه في المبحث الأول. ويرتب عل ربع الإشكال الوقتي آثار يجددها القانون قد تؤدي إلى وقف التنفيذ في بعض الحالات ونعرض ذلك في المبحث الثاني، وأخيراً فإن الحكم في هذه المنازعات الوقتية يتعين أن يصدر بالكيفية التي نص عليه .القانون وتخصص لذلك المبحث الثالث

المبحث الأول :إجراءات رفع الإشعال الوقتي في التنفيذ

:طريقان لرفع الإشكال–330

1- يتم رفع الإشكال الوقتي إما بالطريق العادي لرفع الدعاوى أي بصحيفة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة بالتنفيذ.

2. إبداء الإشكال أمام المحضر القضائي عند التنفيذ ويهمنا الطريق الثاني إذ هو خاص بالإشكالات فضلا عن أنه الطريق الغالب في الحياة العملية فطبقا للمادة631 يمكن تقديم الإشكال بإبدائه أمام المحضر القضائي عند قيامه بعمل من أعمال التنفيذ ويستوي في هذا أن يكون التنفيذ مباشراً أو يكون بطريق الحجز وسواء كان الحجز عل المنقول حجزاً تنفيذيا أو تحفظيا لدى المدين أم لدى الغير كما يستوي أن تكون المنازعة مرفوعة من المدين أو من الفر الذي يدعي حقا عل المنقول فنص المادة 631 قد ورد بصيغة عامة في الفصل الخاص بإشكالات التنفيذ بصفة عامة(248).

وعلى المحضر في حالة تقديم الإشكال إليه القيام بتكليف الخصوم أمام رئيس المحكمة المختص بالتنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ولا يكلف بالحضور إلا المدعي عليه أما بالنسبة للمدعى فيكفي بالنسبة إليه إثبات تكليفه في المحضر.

ويعتبر الإشكال مرفوعاً إلى القاضي عند تقديمه للمحضر. ولهذا الحكم أهمية خاصة بالنظر لقاعدة عدم جواز قبول الإشكال بعد تمام التنفيذ. فإذا قام المحضر بإتمام التنفيذ بعد تقديم الطلب إليه، فإن هذا لا يمنع من قبول الإشكال.

.وإصدار الإجراء الوقتي المطلوب، بإعتبار أن التنفيذ لم يتم إلا بعد تقديم الطلب

3. رفع دعوى الإشكال من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي.

نصت عل ذلك المادة 632 (في حالة رفض المحضر الفضائي تحرير محضر عن الأشكال الذي يثيره أحد الأطراف المذكورين، فإنه يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحض الفضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة. توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

ويتعين عل رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في مدة أقصاها خمسة(15) يوما من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قال لأي طعن.

ويكون للأمر الصادر عن رئيس الحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يغير السند التنفيذي (المادة 633).

4.قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، أو رفضه:

في حالة قبول دعوى الأشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ ربع الدعوى.

أما إذا تم رفض دعوى الأشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر رئيس المحكمة بالاستمرار في التنفيذ (المادة 634 فقرة أولى وفقرة ثانية).

5.آثار رفض دعوى الإشكال أو وقف التنفيذ:

إذا تم رفض دعوى الإشكال أو رفض وقف التنفيذ فيحكم القاضي عل المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) دون الماس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه (المادة 643 فقرة ثالثة).

وفي هذه الحالة تبقى جميع عقود إجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتتمر من آخر إجراء (الفقرة الرابعة من المادة 643).

6- عدم جواز ربع إشكال ثان في التنفيذ من نفس لأطراف:

منعاً من إستغلال المدينين سيئو النية ما يرتب عل ربع الإشكال من أثر في وقف التنفيذ، فكان المدين يقدم إشكالا أمام المحضر بوقف التنفيذ فإذا حكم فيه يرفضه أو انتهت الخصومة فيه بغر حكم وشع المحفر القضائي في إتمام التنفيذ عاد المدين إلى تقديم إشكال آخر بوقف التنفيذ ويمنع المحفر من إتمامه.

وحرصا من القانون على منع ذلك فقد قرر القانون عدم جواز ربع دعوى ثانية من نفس الأطراف التي سبق لها ربع إشكال في التنفيذ وسبق الفصل فيه.

منازعات التنفيذ الموضوعية

331- تمهيد وتقسيم:

المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك المنازعة التي بدف إلى الحصول عل حكم موضوعي في مسألة تتعلق بالتنفيذ، كحجة التنفيذ أو بطلانه، أو جوازه أو عدم جوازه، أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده فالطلب في هذه المنازعة يتعلق بأمر موضوعي ويسعى من خلاله الطالب إلى الحصول عل حماية موضوعية

وليس مجرد حماية وقتية.

وتنطبق عل إشكالات التنفيذ الموضوعية باعتبارها دعاوى موضوعية – القواعد العامة التي تنطبق عل سائر الدعاوى سواء من حيث إجراءاتها وكيفية رفعها أو من حيث كيفية نظرها أو الحكم فيها.

فالإشكال الموضوعي يرخ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي وليس بإبدائه أمام المحضر القضائي بالتنفيذ كما هو الحال في الإشكالات الوقتية – حيث أن هذه الطريقة تستخدم فقط حينما يكون المطلوب اتخاذه إجراءا وقتيا كما أشارت بذلك المادة 631.

ورفع الإشكال الموضوعي لا يوقف التنفيذ كالذي يرتبه الإشكال الوقتي إلا إذا نص القانون عل خلاف ذلك، كما هو الحال في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة رغم أنها منازعة موضوعية في التنفيذ ويختص رئيس المحكمة دون غره بالفصل في جع منازعات التنفيذ الموضوعية أيا كانت قيمتها.

أهام منازعات التنفيذ الموضوعية:

نتناول فيما يلي أهم منازعات التنفيذ الموضوعية، سواء في ما يربع من أحل. أطراف خصومة التنفيذ ومثالها الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه في حجز ما للمدين لدى الفر للمنازعة في صحة الحجز وهى دعوى ربع الحجز ونخصص لها الفصل الأول: أو ما يربع من غير أطراف خصومة التنفيذ كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ونعرض ذلك في الفصل الثاني، ونختم دراستنا بدعوى استحقاق العقار الفرعية في الفصل الثالث.

تعريفها وماهيتها:

يقصد بدعوى ربع الحجز الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه للمنازعة في صحة الحجز للحصول عل حكم ببطلانه وبالتالي ربع آثاره وذلك أيا كان سبب المنازعة، سواء تعلق السبب بالحق الذي وقع الحجز من أجله كما إذا كان غير محقق الوجود، أو تعلق بالمال المحجوز عليه كما إذا وقع الحجز عل مال لا يجوز الحجز عليه (المادة 636

مدنية المادة 638 639) أو تعلق كذلك بإجراءات الحجز كما إذا لم ترفع دعوى تثبيته في الميعاد الذي نص عليه القانون (المادة 662).

ولا تخفى أهمية هذه الدعوى في الحالات التي يقع فيها الحجز بدون إذن القاضي إذ تكون هي وسيلة المحجوز عليه الوحيدة للتمسك ببطلان الحجز.

أما في الحالات التي لم يتم الحجز بإذن من القاضي، فبالرغم من أن رخ الحجز ليت الوسيلة الوحيدة للمحجوز عليه التمسك بالبطلان، فإنه يستطع رفع دعوى ببطلان الحجز، كما يستطع الدفع بالبطلان أثناء رفع دعوى تثبيت الحجز.

ودعوى رفع الحجز منازعة موضوعية في التنفيذ أخضعها القانون لقواعد خاصة فلا تنطبق عليها القواعد العامة لمنازعات التنفيذ إلا فيما لم يرد بشأنه نص.

الخصوم في الدعوى:

يقوم المحجوز عليه برخ دعوى رخ الحجز عل الحاجز وحده، أما المحجوز لديه فلا يختصم في الدعوى، وإنما يخبر بقيامها فقط ليرتب في حقه الأثر الذي يرتبه القانون عل ذلك فإذا لم يتم إخباره فلا يرتب البطلان عل ذلك، وإنما لا يحتج عليه برخ هذه الدعوى.

المحكمة المختصة:

دعوى ربع الحجز، منازعة موضوعية في التنفيذ، يختص بها نوعيا رئيس المحكمة التي يدخل في دائرة اختصاصها التنفيذ ومحليا طبقا للقواعد العامة في منازعات التنفيذ الموضوعية، القاضي الذي يقع في دائرته موطن المحجوز لديه و إنما خروجا عل ذلك وخروجا عل القواعد العامة في الاختصاص المحل، أجاز القانون للمحجوز عليه رخ الدعوى أمام رئيس المحكمة الذي يتبعه وبمعنى آخر أجاز رخ الدعوى في هذه الحالة أمام محكمة المدعى نفه وأساس ذلك من ناحية، أن المحجوز لديه ليس طرفا في الدعوى، ومن ناحية

أخرى للتيسر عل المحجوز عليه برخ الدعوى أمام محكمة قريبة له عل أنه ليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بالتنفيذ التي يفع في دائرتها موطن المحجوز لديه عملا بالقواعد العامة في منازعات التنفيذ الموضوعية لأن الخروج هنا عل الأصل جوازي للمدعي (المحجوز عليه).

أثر رفع الدعوى وتبليغ المحجوز لديه برفعها:

رفع الدعوى باعتبارها منازعة موضوعية لا يترتب عليه أثر عل التنفيذ ولا يجتج عل المحجوز لديه برفعها إلا إذا تم إبلاغه بها، ويترتب على إبلاغه بها أن يمتنع عن الوفاء للحاجز إلا بعد الحكم فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به أو بحكم مشمول بالنفاذ المعجل فإذا لم يتم إبلاغ المحجوز لديه برفع الدعوى وقام بالوفاء للحاجز حتى توافرت شروط هذا الوفاء، كان وفاؤه صحيحا.

فواجب امتنع المحجوز لديه عن الوفاء للحاجز، لا ينتج عن مجرد ربع الدعوى، وإنما ينتج عن إبلاغه برفعها.

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة

تعريف هذه الدعوى:

دعوى الاسترداد هي الدعوى التي يرفعها شخص من الفر يدعي فيها ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق آخر يتعلق بها يتعارض لع الحجز عليها، طالباً الحكم له بثبوت حقه عل هذه المنقولات وإلغاء الحجز عليها، فهي إذن منازعة موضوعية في التنفيذ تستهدف بطلان الحجز تخلف أحد شروطه وهو أن المنقولات المحجوزة مملوكة للمحجوز عليه وهي بهذا تختلف عن دعوى الحق العادية التي يرفعها صاحب الحق قبل الحجز أو بعد البيع

لعدم اتصال الدعوى في هذه الحالة بالتنفيذ وعليه، فإنه يشرط لاعتبار الدعوى المرفوعة من صاحب الحق دعوى استرداد، أن يتم رفعها بعد توقح الحجز وقبل البيع، وإلا اعترت دعوى حق عادية.

وترجع أهمية هذه التفرقة إلى أن القانون عنى عناية خاصة بدعوى الاسترداد لاتصالها بالتنفيذ وتأثرها عليه.

النصوص القانونية:

تنص المادة 716؛ إجراءات مدنية عل أنه (إذا ادعى الفر ملكية منقولات محجوزة وقام بربع دعوى استردادها يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع).

وتنص المادة 717: إجراءات مدنية عل أنه (ترفع دعوى الاسترداد المشار إليها في المادة 716 أعلاه أمام قاضي الاستعجال ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا بحضور المحضر الفضائي أو محافظ البيع وتشتمل العريضة عل بيان واف لسندات الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها.

يفصل قاضي الاستعجال في أجل خمسة عشر (15) يوما باسترداد المنقولات المحجوزة وربع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ).

وتنص المادة 718: (إذا خر طالب الاسترداد دعواه جاز للدائن الحاجز أن يرجع عليه أمام قاضي الموضع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر).

الخصوم في الدعوى:

ترفع دعوى الاسترداد عل المدين المحجوز عليه وعل الدائنين الحاجزين والحاجزين المتدخلين بطريق الجرد (المادة 717 وعلة اختصام المحجوز عليه أن المدعى ينازعه في

ملكية المنقولات المحجوزة أما الدائنون الحاجزون المتدخلون بطريق الجرد فمرجع اختصامهم أن المدعى ينازعهم في صحة التنفيذ ويطالب بلغائه.

إجراءات رفع الدعوى:

ترفع دعوى الاسترداد بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولكن أمام قاضي الاستعجال ويكون ذلك بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع إن وجد وقد تشدد القانون فيما يجب أن تتضمنه صحيفة الدعوى من بيانات ضمانا لجديتها و لخطورة أثرها عل التنفيذ فعلاوة عل البيانات العامة التي يتعين أن تشتمل عليها صحف الدعاوى، أوجب القانون اشتمال صحيفة دعوى الاسترداد عل بيان واف بأدلة الملكية وترفق بالوثائق المؤيدة لها (المادة 717) والقصد من ذلك تمكين المدعي عليهم من الإطلاع عليها قبل الجلسة والاستعداد للرد عليها، فلا يضطرون للتأجيل ويتعطل الفصل في الدعوى.

الفصل في الدعوى وأثر ذلك –:

يجب عل قاضي الاستعجال أن يفصل في الدعوى خلال مدة خمسة عثر يوما من تاريخ ربع الدعوى، باسترداد المنقولات المحجوزة وربع الحجز. أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ المادة 717 فقرة ثانية).

1. وقف البيع:

يرتب عل ربع الدعوى وقف البيع و هو خروج على الأصل ذلك أن دعوى الاسترداد كل قدمنا منازعة موضوعية في التنفيذ والأصل أن الإشكال الموضوعي لا يوفق التنفيذ دائما حماية من القانون للمستردد من بح المنقول المحجوز عليه إلى مشتر حسن النية فلا يتمكن من استرداده نص على وقف البيع ويظل البيع موقوفا إلى أن يفصل في الدعوى.

2. الحكم بالاسترداد؛

إذا حكم القافي باسترداد المنقولات المحجوزة فيتم رخ الحجز ويتسلم طالب الاسترداد المنقولات.

الحكم يرفض الاسترداد:

أما إذا رفض القافي طلب الاسترداد، فإن التنفيذ يتم مواصلته.

تعويض الدائن الحاجز:

إذا خر طالب الاسترداد الدعوى فيستطع الدائن الحاجز الرجع عليه أمام قاضي الموضع بالتعويضات المالية عل لحقه من ضرر (المادة 718).

ملاحظات عامة حول اشكالات التنفيذ

أثناء مباشرة تنفيذ الأحكام القضائية كثيرا ما يواجه الطرف المحكوم له أو المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ إشكالات عدة تعيق مواصلة التنفيذ و هذا الحاجز قد يصدر من المحكوم عليه الذي قد يحتج بوسيلة من الواقع أو من القانون أو قد يصدر من الغير.

حسب المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : " في حالة إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال ". رئيس المحكمة الفاصل في الأمور المستعجلة هو إذا المختص للبت في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي.

التطبيقات العملية لنص المادة 631 كثيرة، فمثلا، قد يقوم الدائن بحجز أموال المدين ولكن هذا الأخير، وحتى يوقف هذا التنفيذ، قد يزعم أنه أوفى بالتزامه، أو أن السند المرتكز عليه الحجز باطل أو متقادم. فأمام هذين الموقفين المتناقضين، أجاز القانون تدخل رئيس المحكمة للفصل في المنازعات مؤقتا وعن طريق الاستعجال.

لقد نشأ : " في الفقه حول ما إذا كان توفر عنصر الاستعجال ضروريا أم لا في هذه المواد. استقر الرأي عموما، على أن هذه المواد تكون من اختصاص القضاء المستعجل، حتى ولو لم يتوفر الاستعجال. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، إذ أن المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم تستلزم ذلك.

المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتكلم عن إشكال في تنفيذ أحد " السندات التنفيذية " فما هبي هذه السندات ؟.

السندات والأحكام التي قد يستوجب تنفيذها تدخل رئيس المحكمة.

المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية القديم كانت تشير إلى إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار. محررو قانون الإجراءات المدنية والإدارية فضلوا استعمال المصطلح العام " سند تنفيذي " مع تقديم قائمة السندات التنفيذية. فحسب المادة 600: فإن السندات التنفيذية هي

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل،
- الأوامر الاستعجالية،
- أوامر الأداء،
- الأوامر على العرائض،

أوامر تحديد المصاريف القضائية، –

قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ، –

أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة، –

محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط، –

أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط، –

الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري، –

العقود التوثيقية، لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة. –

وإذا كان العقد التوثيقي يتضمن التزاما فإنه لا يعد سندا تنفيذيا إلا إذا كان هذا الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، ولذلك فإن الاتفاقية التوثيقية التي لا تتضمن سوى التزامات متبادلة دون تحديد600 أداء الدين المترتب على هذا الالتزام لا تعد سندا تنفيذي .

محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط، –

أحكام رسو المزاد على العقار. –

وحسب نفس النص تعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

وتضاف إلى هذه القائمة الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية إذا قضي بتنفيذها من إحدى جهات القضاء الجزائري (م.605 و 606 ق.إ.م.إ). فالوكالة مثلا التي يحررها موثق أجنبي

لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر، ولا يمكن الاستناد إليها لإبرام عقود أو تصرفات قانونية إلا وفق ما يقضي بتنفيذه من جهة قضائية جزائرية.

السندات التنفيذية التي وردت في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي في الواقع نفس السندات التي كانت تشير لها المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية القديم. ما يجب الإشارة إليه هو أن المادة 600 أشارت إلى أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة. فهل يعني ذلك أن البت في إشكالات تنفيذ هذه الأحكام والقرارات هي من اختصاص رئيس المحكمة العادية وليس من اختصاص رئيس المحكمة الإدارية؟

هذه الإشكالية كانت مطروحة في قانون الإجراءات المدنية القديم كون المادة 183 أشارت إلى " قرار" دون أن توضح ما إذا كان هذا المصطلح يشمل كل أنواع القرارات حتى تلك الصادرة عن القضاء الإداري. الملفت للانتباه أن المحكمة العليا ومجلس الدولة اتخذا موقفان متضاربان من هذه المسألة، إذ كلاهما قضا بعدم الاختصاص في النظر في إشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

في قرار مؤرخ في 5 نوفمبر 2002 (ملف رقم 00984 المنشور بمجلة مجلس الدولة سنة 2003 العدد 3 الصفحة 188) قضى مجلس الدولة بأن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العام أي التابع للمحكمة العادية1. هذا القرار استعمل صيغة قطعية لا تترك مجالا لأي تأويل أو تفسير إذ أسند الاختصاص إلى قاضي محكمة القانون العام " وحده "" فاستعمال مصطلح "وحده" يعكس موقف مجلس الدولة الصارم من مسألة الاختصاص كما يضفي عليها طابع النظام العام.

من جهتها، فإن المحكمة العليا نهجت قضاء معاكس إذ اعتبرت أن القضاء الإداري هو المختص بالفصل في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري(قرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ

21 فبراير 2007 ملف رقم 399207 المنشور بمجلة المحكمة العليا،سنة 2007،العدد 1 صفحة 267). المحكمة العليا أسست قضائها على أن ألمادة 171 مكرر الفقرة الثالثة1-2-3-4 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص أن الاختصاص في تنفيذ القرارات الإدارية والاستشكال منها يخضع للقضاء الإداري دون سواه. وأما مجلس الدولة فإنه برر قضائه من أن الإشكالات المتعلقة بتنفيذ سند تنفيذي أو حكم قضائي تخضع لمقتضيات المادة 2/183 من قانون الإجراءات المدنية القديم التي تمنح اختصاص الفصل في إشكالات التنفيذ لقاضي الأمور المستعجلة العادي المختص إقليميا، وأن هذه المقتضيات غير قابلة للتطبيق عملا بالمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية أمام الجهات القضائية الإدارية، ومن ثمة فإن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية 171 حدا للجدل بإسناد الاختصاص إلى قاضي الأمور المستعجلة العادي وذلك حينما أدرج بنص صريح أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة ضمن قائمة السندات التنفيذية التي يدخل الاستشكال منها في اختصاص رئيس المحكمةالعادية(م.600ق.إ.م.إ).

نوع الإشكالات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ :

ما هي الإشكالات المشار إليها في المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تعطي الاختصاص بشأنها لرئيس المحكمة الفاصل في القضايا المستعجلة؟ هذه الإشكالات متعددة ومتنوعة. طبعا، فالمدين الذي يباشر عليه التنفيذ، سيحاول لا محالة توقيف التنفيذ باستعماله كل الحجج والوسائل. من جهته، فإن الدائن، وبكل الطرق كذلك، سيحاول رد أي مقاومة على مواصلة التنفيذ، وعندئذ، يتجه الأول لرئيس المحكمة لتوقيف التنفيذ المتواصل رغم الأسباب التي قدمها، والثاني سيستعمل نفس الطريقة لرفع

الحاجز الذي يعارض التنفيذ. فالقاضي الذي يرفع إليه الإشكال يفصل فيه مؤقتا، ويأمر باتخاذ التدابير التي يراها مناسبة، بشرط أن لا يمس بأصل الحق.

وحتى يعارض التنفيذ، يمكن للمدين الاحتجاج بأوجه موضوعية أو شكلية. وهكذا قد يزعم أنه أوفى بالتزامه، أو أن السند الذي يرتكز عليه التنفيذ باطل أو متقادم، أو كذلك أن التبليغ الذي سبق التنفيذ مشوب بالبطلان. يقدر قاضي الأمور المستعجلة كل هذه المنازعات مؤقتا، وبصفة مؤقتة كذلك سيأمر إما بمواصلة التنفيذ وإما بتوقيفه.

أما " التنفيذ " الذي تتكلم عليه المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيعني كل الطرق والوسائل التي منحها القانون للدائن إما لضمان تسديد دينه، كحجز منقولات وعقارات المدين، وإما لإنجاز التدابير التي يتضمنها قرار قضائي.

وسنقدم فيما يلي بعض الدفوع التي قد يلجأ إليها المدين لمواجهة التنفيذ، وتحديد سلطة رئيس المحكمة فيما يخصمها.

الإجراءات المتعلقة بحق الدائن طالب التنفيذ.– إذا زعم المدين أنه أوفى بالتزامه، أو أن هذا الالتزام قد انقضى بوقوع مقاصة أو تجديد، يكون رئيس المحكمة مختصا للنظر في الدفع، والأمر بإيقاف التنفيذ إذا كان مؤسسا.

وحتى يمنع التنفيذ، قد يقدم المدين عروضا (م. 584 وما يليها ق.إ.م.إ). هل يجوز لرئيس المحكمة أخذ هذه العروض بعين الاعتبار والارتكاز عليها لإيقاف التنفيذ؟ لا شك أنه، حين يحتج المدين بتقديم عروض فينشأ إشكالا يلزم رئيس المحكمة بالفصل فيه. وإذا كان غير مختصا لمناقشة صحة هذه العروض، فيمكنه الأمر مؤقتا بمواصلة أو إيقاف التنفيذ، حسب جدية العروض. وفي هذا المجال، نص القانون صراحة عن اختصاص رئيس المحكمة في حالة2007 صعوبة مادية لإيداع المبلغ أو الشيء المعروض من طرف المدين، ولكن في

هذه الحالة فإن الرئيس يفصل في الإشكال عن طريق أمر غير قابل لأي طعن (م. 585 ف. 2 ق.إ.م.إ.

الإشكالات التي يثيرها الغير.- إذا أثار الغير إشكالات بشأن التنفيذ، يمكن لرئيس المحكمة أن ينظر فيها، كون المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تقر أي تمييز. المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثلا تنص أنه: "يجوز لحائز العقار بسند ملكية كما يجوز للغير الحائز لسند ملكية، طلب بطلان الحجز مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ولو بعد انتهاء الآجال المحددة للاعتراض على قائمة شروط البيع، وذلك بدعوى استعجاليه ترفع ضد الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي. ويفصل رئيس المحكمة في الدعوى الاستعجالية في : " أقصاه 30 يوما من تاريخ تسجيل الدعوى".

الإشكالات المتعلقة بمختلف طرق التنفيذ.- الإشكالات التي سبق عرضها تتعلق بالإشكالات العامة التي تطرأ بمناسبة تنفيذ ما، ولكن، بما أن " التنفيذ " المنصوص عليه في المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشمل كل التنفيذات التي يجيزها القانون، فيكون رئيس المحكمة مختصا كلما تعلق الأمر بالحجز، سواء أكان حجز تحفظي، أو حجز ما للمدين لدى الغير، أو حجز تنفيذي، أو حجز عقاري. ولكن ولكون قانون الإجراءات المدنية والإدارية أقر بعض القواعد الخاصة بشأن إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز، فإن هذه القواعد هي التي تطبق وهذا عملا بالمادة 631 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أنه: "تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز".

تسوية الإشكال باللجوء إلى الاستعجال على محضر:

الاستعجال على محضر0984 00 يلجأ إليه أثناء إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار. فمثلا، أثناء مباشرة الحجز من طرف المحضر القضائي، فقد يطرأ إشكالا ما. ففي هذه الحالة، وعملا بالمادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فعلى المحضر القضائي أن يحرر محضرا عن الإشكال، ويدعو الأطراف بعرض هذا الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر فيها0984 00 اختصاصها التنفيذ وذلك عن طريق الاستعجال.

خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم،فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية دقق الاستعجال على محضر. التردد الذي كان قائما في القانون القديم حول الطرف الملزم بنقل الإشكال إلى رئيس المحكمة، هل هو الطرف المعني بالإشكال أم هو المحضر القضائي نفسه، قد631 حله في المادة 632 إذ أن الدعوى ترفع من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير، وأما المحضر القضائي فإن دوره يقتصر على حضور الخصومة فقط.

الاجراءات في حالة2007 إشكال في التنفيذ

كما قلنا فإن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، وذلك بعد تحرير محضر إشكال من طرف المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ يسرد فيه نوع الإشكال الذي تعرض له و حال دون مواصلة التنفيذ. ولكن في افتراض رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال رغم إلحاح المنفذ عليه أو الغير على ذلك، فكيف تحل المسألة؟ تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى هذه الفرضية إذ نصت المادة 632-1 أنه: " في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة، وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس"

وسواء تعلق الأمر بدعوى استعجالية موضوعها عرض إشكال في التنفيذ ارتكازا على محضر الإشكال الذي حرره المحضر القضائي، أو بدعوى وقف التنفيذ بعد رفض المحضر القضائي تحرير محضر إشكال، فإن التنفيذ تتوقف إلى غاية الفصل في الإشكال (أو في طلب وقف التنفيذ (م. 632-2 ق.إ.م.إ.

تقدم دعوى الإشكال أو دعوى وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة وليس إلى رئيس قسم من أقسام المحكمة. ويتعين على رئيس المحكمة أن يصدر أمره في632 أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، ويكون الأمر الصادر مسببا وغير قابلا لأي طعن (م. 633-1 ق.إ.م.إ). ويكون للأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابعا مؤقتا ولا يمس بأصل الحق، كما أنه لا يجب أن يتضمن تفسيرا للسند التنفيذي (م. 633-2. ق.إ.م.إ). وإذا تعلقت الدعوى بإشكال في تنفيذ حكم قضائي، فإنه يجب طبعا على القاضي عند فصله في الطلب ألا يمس بحجية الشيء المقضي فيه، وعليه أن يقتصر على تقدير ومراقبة جدية الإشكال المحتج به، وبعدها فقط يأمر بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. وإما في حالة الرفض فإن الرئيس يأمر بمواصلة التنفيذ (م. 634 ق.إ.م.إ.). لجعل حد للدعاوى التعسفية التي ترمي فقط إلى ربح الوقت، فإنه يمكن لرئيس المحكمة الحكم على المدعي الذي رفض طلبه بوقف التنفيذ بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه (م. 634-3 ق.إ.م.إ.

رغم أن دعوى الإشكال ودعوى وقف التنفيذ يفصل فيهما بموجب أمر استعجالي، فإن الأمر الصادر في هتين المادتين له قوة الشيء المقضي فيه، إذ عملا بالمادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.

التعليق عن قرار صادر عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة بتاريخ 01/15/ 2015 رقم 5- الملف 094789 رقم الفهرس 15/00143 يثير مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في إشكالات تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية.

قلنا أنه في قانون الاجرءات المدنية القديم فإن قضاء كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة كان قضاء متضاربا بالنسبة للجهة القضائية المختصة للبت في إشكالات تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة و قد خلصنا بالرجوع إلى الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الاجرءات المدنية و الإدارية أن الاختصاص يؤول إلى رئيس المحكمة العادية. في قرار صدر مؤخرا فإن مجلس الدولة عدل قضائه القديم و اعتبر (عن خطأ في نظرنا) أن المحكمة الإدارية و ليس المحكمة العادية هي المختصة للبت في إشكالات تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري.

وقائع القرار محل التعليق

صدر حكم من المحكمة الإدارية بالبويرة قضى بإلزام مديرية أملاك الدولة برفع اليد و التخلي عن قطعة أرضية لصالح المدعي.عند شروع المحضر القضائي في تنفيذ هذا الحكم فلقد635 بعين المكان منشآت مشغولة من طرف مؤسسة عمومية مما دفع المحضر القضائي إلى وقف التنفيذ مع تحرير محضر إشكال. المدعي المحكوم له رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية الفاصلة في الأمور المستعجلة بغرض رفع الإشكال و بتاريخ 2013/09/09 أصدرت المحكمة حكما قضت فيه برفض الدعوى بسبب أن الطلب 635 لا يدخل في اختصاص القضاء المستعجل . إثر الاستئناف المرفوع ضد هذا الحكم أصدر مجلس الدولة القرار المؤرخ في 2015/01/15 قضى بإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف فيه و القضاء من جديد باختصاص المحكمة الإدارية بالبويرة بالفصل في الطلب.

التعليـق

في هذا القرار فإن مجلس الدولة و خلافا لما خلصناه بالمسبة لمسألة الاختصاص اعتبر أن الفصل في الإشكالات في تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية هو من اختصاص القاضي الاستعجالي التابع للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستشكل فيه و ليس من اختصاص رئيس المحكمة العادية.

مجلس الدولة أسس قضائه بمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستشكل فيه على نص المادة 804-8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية للفصل في إشكالات التنفيذ.

إن هذا التسبيب غير مقنع لأن المادة 804-8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وردت تحت عنوان " في الاختصاص الإقليمي " و لا علاقة لها بالاختصاص النوعي فيما أنه لو كان في نية المشرع إخضاع إشكالات التنفيذ في الأحكام الإدارية إلى القاضي الاستعجالي التابع للقضاء الإداري لنص على ذلك صراح.

من جهة أخرى فإن قرار مجلس الدولة قضى بقبول الاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالبويرة الفاصل في الإشكال في التنفيذ و قضى بإلغائه رغم أنه عاين في حيثياته أن المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص بأن الأوامر الصادرة في دعوى الإشكال تكون غير قابلة لأي طعن فإذا كان الأمر كذلك فكان على مجلس الدول لا الفصل في الدعوى بالإلغاء و الإحالة و لكن التصريح بعدم قبول الاستئناف لعدم و33د قرار مجلس الدولة قضى " بإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف و القضاء من جديد باختصاص المحكمة الإدارية بالبويرة بالفصل في الطلب بحجة أن الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ تدخل في الاختصاص الابتدائي و النهائي للمحاكم

الإدارية . فالحكم بالإلغاء و الإحالة أمام نفس المحكمة رغم معاينة عدم2015 الاستئناف في الحكم المطعون فيع هو بدون شك تناقض.

ملاحظة 2 :

لحل وتسوية إشكالات التنفيذ في القضاء العادي والإداري

المحضرون والقضاة يطالبون بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أوصى المشاركون في ملتقى جمع القضاة والمحضرين القضائيين، في 28 أفريل 2018 بغرداية، بمراجعة نص المواد 631 إلى 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد مرور 10 سنوات من التطبيق الميداني الذي أظهر اختلافات واضحة من شأنها تعطيل تنفيذ السندات، وطالبوا بتوحيد العمل في معالجة إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية والمدنية.

كما دعا المشاركون إلى ربط وقف التنفيذ في الإشكالات الموضوعية المثارة بزوال الإشكالات المطروحة، وليس بمدة محدودة، مشددين على ضرورة البث في إشكالات التنفيذ المرفوعة من طرف الخصوم يكون الفصل فيها من ساعة إلى ساعة، فضلا إلى إعادة تفعيل خلايا التنفيذ على مستوى المحاكم والمجالس القضائية.

635 ملتقى تنظمه الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط خلال العهدة الجديدة، بعنوان "إشكالات التنفيذ بين الوقف والمواصلة"" شمل خمسة مجالس قضائية (غرداية، الأغواط، الجلفة، المسيلة، تمنراست)) كشف عن غموض النصوص القانونية الموجودة في

مسطرة التنفيذ الجزائري بعد مرور 10 سنوات من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادة 804 الفقرة 8 من ذات القانون التي أعطت اختصاصا للقضاء الإداري، من دون تبيان الإجراءات الواجب اتباعها لحل إشكالات التنفيذ، على خلاف الإجراءات المتبعة في القضاء العادي المبينة في المواد 631 إلى 635 من نفس القانون.

أشغال الملتقى الذي أداره رئيس اللجنة الوطنية العلمية للغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الدكتور العارية بولرباح، ومن خلال ثلاث مداخلات تركزت حول الأمن القانوني الإداري للدكتور بجامعة ورقلة حول الإطار النظري لإشكالات التنفيذ، والدكتور سعودي مناد المقرر السابق لغرفة المحضرين القضائيين بالوسط، حول الأوامر الفاصلة بمواصلة التنفيذ وكذا رئيس محكمة متليلي دومة جمال، الأوامر الفاصلة بوقف التنفيذ، ومن خلال مناقشات المختصين، أظهرت2018 فراغ قانوني وعدم وضوح موقف المشرع، لا سيما بالنسبة لدعاوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بخصوص الأحكام الإدارية، وكشفت عن تباين بين الجهات القضائية، بين من يوقف التنفيذ وبين من يستمر فيه.

وإستادا إلى أصحاب التجربة في ميدان التنفيذ من المحضرين القضائيين، عندما يتعلق الأمر بإشكالات التنفيذ المنصوص عليها في المادة 600 دون السندات القضائية الإدارية، فإن اختصاصا يرجع القضاء العادي ممثلا في رئيس المحكمة ولا يؤول الاختصاص إلى القضاء الإداري، بينما يؤكد المختصون أن نص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يثير أي إشكال، فالمحضر القضائي في هذه الحالة لا يتوقف عن التنفيذ، إلا بصدور أمر من مجلس الدولة يوقف التنفيذ ويتم تبليغه وفق شروط هذه المادة، وليس فقط تسجيل الدعوى الاستعجال الخاصة بالوقف أمام مجلس الدولة.

وقصد إنهاء هذه الإشكالات القانونية التي تعترض الأعوان المكلفين بالتنفيذ، يطالب المختصون السلطات بضرورة وضع آليات تبين عرض إشكالات التنفيذ بالنسبة

للأحكام القضائية الإدارية، وهو ما ينتظر أن يحمله التعديل القادم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي فتحت وزارة العدل ورشة لتغييره وتصحيح أخطائه.

قائمة المراجع:

1-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18صفر سنة 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008. الجريدة الرسمية العدد 21.

2- د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام2008 الجامعة الجديدة، -2 الاسكندرية، 2000.

3- أحمد أبو الوفا، □□ □ التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2007.

5-د محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، دار الهدى، الجزائر، 2015.

6-د. بوصري بلقاسم محمد طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.

7- د. عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2019.

8-د.أسامة أحمد شوقي المليجي، الاجراءات المدنية للتنفيذ في قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

9-د. بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية منشورات بغدادي الجزائر، 2009 .

10-د. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار هومة الجزائر .

11- بعطوش طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013.

12-د.فتحي والي التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

13- د. العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2008.

14- د سيد أحمد محمود أصول التنفيذ الجبري دار الكتب القانونية مصر .

15-د. سائح سنقوقة شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزء الثاني، دار -12 الهدى، الجزائر 2011

16- د. أحمد خليل، التنفيذ الجبري منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

17-د نسيم هوام دعوى ابطال التنفيذ رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.

18-د.عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون المدني الجزء السابع المجلد الاو8.

19-دأسامة أحمد شوقي المليجي الاجراءات المدنية للتنفيذ في قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.

20-د. أحمد أبو الوفا التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية - للطباعة و النشر لبنان، 1984.

21-د. الطيب زروتي تحرير العرائض و الأوراق شبه القضائية، مطبعة الألفية، الجزائر، 2011.

22–د. عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية و الادارية دار بلقيس، الجزائر، 2019.